جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

فقه الواقع وأثرة في الاجتهاد الفقهي المعاصر

The real jurispruduce and its effect on the modern juristic Ajtihad

إعداد الطالب

صدام عارف حسن البشر

الرقم الجامعي (1320104001)

إشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعة الرواحنه

مشروع رسالة ماجستير بعنوان

فقه الواقع وأثرة في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The real jurispruduce and its effect on the modern juristic Ajtihad

إعداد الطالب

صدام عارف حسن البشر

الرقم الجامعي

(١٣٢٠١٠٤٠٠١)

بإشراف الأستاذ الدكتور

علي جمعة الرواحنه

أعضاء لجنة المناقشة : التوقيع

١. أ. د . علي جمعة الرواحنه (مشرفًا ورئيسًا) .....

٢. د . نمر الخشاشنه (مناقشًا داخليًا) .....

٣. د. حارث العيسى (مناقشًا داخليًا) .....

٤. أ. د. محمد أحمد القضاة (مناقشًا خارجيًا) .....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله وتمت :

إجازتها بتاريخ / / ٢٠١٦ م .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

التفويض

أفوض أنا الطالب : صدام عارف حسن البشر بهذا ، جامعة آل البيت ، بتزويد نسخ من أطروحتي : (**فقه الواقع وأثرة في الاجتهاد الفقهي المعاصر**) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع :

التاريخ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت ، وأنظمتها ، وتعليماتها

أنا الطالب : صدام عارف حسن البشر الرقم الجامعي : ١٣٢٠١٠٤٠٠١

التخصص : الفقه وأصوله الكلية : الشريعة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت ، وأنظمتها ، وتعليماتها ، وقراراتها السارية المفعول ، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير ، عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان :

فقه الواقع وأثرة في الاجتهاد الفقهي المعاصر .

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية . كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة ، أو مستله من رسائل ، أو كتب ، أو أبحاث ،أو أي منشورات علمية ، تم نشرها أو تخزينها ، في أي وسيلة إعلامية ، وتأسيساً على ما تقدم ؛ فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها ، فيما لو تبين غير ذلك ، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها ، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي حق في التظلم ، أو الاعتراض ، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب : التاريخ : / / ٢٠١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أعطى الدنيا معانيها ، إلى أشرف الخلق والبشر ، إلى القائد الأعظم والنبي الأكرم ، محمد صلى الله عليه وسلم ...

إلى المتمسكين بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ...

إلى من غمراني بحبهما ورعايتهما ، وصالح دعواتهما ...

والدي الحبيبين ، أثابهما الله ، وأمد في أعمارهما ...

إلى العاملين بما علموا حملة الدين العظيم ...

إلى من هم بقلبي على الدوام ، إخواني وأخواتي الأعزاء ...

إلى كل من وقف بجانبي ، وساعدني ، ودعا لي ، من الإخوة والأصدقاء والأحباب ...

بكل الحب والعرفان والكلمات الصادقة ...

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، الذي وسعت رحمته كل شيء ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

بعد إتمام هذا الجهد المتواضع ، قال تعالى **(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)** {النحل ، آية ١٨ } ، يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر ، مقروناً بالمحبة الصادقة الصافية التي لا تشوبها الشوائب ولا تكدرها الصوارف ، إلى معلمي وشيخي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنه أدام الله عزه ، الذي لم يألُ عني جهداً لما منحني من وقت وجهد وتوجيه ومساعدة وعون ، وما أفاضه علي من علمه الغزير ، جزاه الله عنا خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر للجنة المناقشة على تفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما يقدمونه من ملاحظات وإرشاد ونقد بناء لهذه الرسالة .

وأتقدم بالشكر الجزيل لجامعتي جامعة آل البيت ممثلة برئيسها ، وأتقدم بالشكر للكلية ممثلة بعميدها ، وأشكر قسم الفقه وأصوله ممثلاً برئيس القسم .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من دعا لي بظهر الغيب والى كل من ساعدني في إخراج هذا العمل فلهم مني خالص الحب والاحترام .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

Contents

الملخص باللغة العربية..... ط
المقدمة..... ي
أهمية الدراسة..... ي
مشكلة الدراسة..... ي
أهداف الدراسة..... ي
مسوغات الدراسة..... ك
منهجية البحث..... ك
الفصل التمهيدي : الاجتهاد وفقه الواقع ١
المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد..... ١
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً. ١
المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد..... ٤
المبحث الثاني : مفهوم فقه الواقع وتصويره ٧
المطلب الأول : مفهوم فقه الواقع ٧
المطلب الثاني : تصوير فقه الواقع..... ١٣
المطلب الثالث : تاريخ فقه الواقع..... ١٤
الفصل الأول : مقومات الاجتهاد في الفقه الاسلامي وأحكامه ١٦
المبحث الأول : مقومات الاجتهاد في الفقه الاسلامي..... ١٦
المبحث الثاني : قواعد الاجتهاد في الفقه الاسلامي..... ١٦
المبحث الأول : مقومات الاجتهاد في الفقه الإسلامي..... ١٦
المطلب الأول : أركان الاجتهاد..... ١٨
المطلب الثاني : مراتب الاجتهاد ٢٥
المبحث الثاني : قواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي ٢٨
المطلب الأول : قواعد الاجتهاد ٢٨
المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد..... ٣٠
الفصل الثاني : أثر فقه الواقع في الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة..... ٣٢
المبحث الأول : أثر فقه الواقع في الاجتهاد ٣٢
المطلب الأول : أثر فقه الواقع في تغيير الاجتهاد ٣٢
المطلب الثاني : علاقة المصلحة في تغيير الاجتهاد في ظل فقه الواقع..... ٣٥
المبحث الثاني : تطبيقات فقه الواقع في الاجتهاد الفقهي المعاصر ٣٧
المطلب الأول : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في العبادات ٣٧
المطلب الثاني : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في المعاملات المالية ٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : **فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في الأحوال الشخصية** ٤٥
المطلب الرابع : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في قضايا الطب ٤٦
النتائج والتوصيات ٥١
Abstract in English ٥٤
المصادر والمراجع ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية
فقه الواقع وأثرة في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المشرف الأستاذ الدكتور : علي جمعة الرواحنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد استعرضت في هذه الرسالة تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً ومشروعية الاجتهاد ، ومفهوم فقه الواقع لغةً واصطلاحاً وتصوير فقه الواقع و تاريخ فقه الواقع .

وبعد ذلك انتقلت للحديث عن قواعد الاجتهاد في الإسلام ، تحدثت عن أركان الاجتهاد وشروط المجتهد ومراتب المجتهدين ، وذكرت بعض قواعد الاجتهاد وتطرقت الى أهمية الاجتهاد عند المسلمين .

واستعرضت موضوع أثر فقه الواقع في الاجتهاد ، وعلاقة المصلحة في الاجتهاد في ظل متغيرات الحياة ، وتحدثت فيه عن بعض التطبيقات المعاصرة وأثر فقه الواقع في هذه المسائل .

وأخيراً ناقشت أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث في الخاتمة ، وبيان أهمية الاجتهاد مع متغيرات العصر ، وأهمية فقه الواقع لرفع الضيق والحرج عن الناس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد :

فقد جاء التشريع الإسلامي الذي أنزله الله تعالى تحقيقا لمعنى عمارة الأرض وخلافة الله فيها سبحانه جل وعلا ، و من أهداف هذا التشريع جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد .

وما كان التشريع الإسلامي بكل جزئياته إلا حفاظاً على هذا المقصود العظيم ، حيث لم يترك شيئا إلا وكان له جواب ، ولا جزئية إلا ولها تفصيل وأصل في الشريعة ، ومن ذلك موضوع هذه الدراسة وهو فقه الواقع وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر ؛ حيث تهدف هذه الدراسة الى بيان أهم أحكام فقه الواقع وأثره في الاجتهاد الفقهي ، ودراسته دراسة عملية تحليلية وأسأل الله التوفيق والرشاد إنه العلي العظيم .

أهمية الدراسة

أهمية هذه الدراسة تتضح بتناول الجانب العملي التطبيقي للاجتهاد الفقهي في الوقت المعاصر وبيان المصلحة في ذلك ، واقعا عمليا في الاجتهاد في المسائل الفقهية المختلفة .

وإبراز الدور المهم للشريعة الإسلامية في رعاية المصلحة للعباد وجلب المصلحة ودرء المفسدة عنهم .

مشكلة الدراسة

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١. هل يوجد تطبيق لمفاهيم المصلحة في الاجتهاد الفقهي في الواقع المعاصر منبثق من أحكام الشرع بضوء الكتاب والسنة في المجتمعات الإسلامية عموما؟
٢. هل يمكن أن تكون الاجتهادات الفقهية في الوقت المعاصر تلبي احتياجات العصر في ضوء الكتاب والسنة ؟
٣. ما آراء الفقهاء المعاصرين المختلفة في موضوع تغيير الاجتهاد وفق فقه الواقع المعاصر؟
٤. ما أثر المصلحة في الاجتهاد المعاصر ؟
٥. ما أثر فقه الواقع على تغيير الفتوى ؟

راجيا من الله أن يصل إلى درجة من النجاح وان يحقق الفائدة العلمية المرجوة منه .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. دراسة موضوع فقه الواقع وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر دراسة فقهية تحليلية .

٢. تقديم تصورا واضحا لفقه الواقع في بعض المسائل الاجتهادية المعاصرة.

٣. جمع مفردات عنوان الدراسة في مرجع واحد يتضمن كل ما يتعلق بفقه الواقع وأثره في الاجتهاد الفقهي دراسة تحليلية .

مسوغات الدراسة

والمسوغات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، تلخص بما يأتي :

١. إن أثر فقه الواقع في الاجتهاد أحد أهم الأمور التي تحقق من خلالها المصلحة للعباد التي رعاها الشارع ، وهذا من شأنه الحفاظ على الضروريات والحاجيات التي هي من مقاصد التشريع.

٢. ملاحظة تغييب المصلحة في كثير من الاجتهادات الفقهية التي هي من صلب فقه الواقع.

٣. ضياع كثير من الحقوق بسبب عدم مراعاة فقه الواقع في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

منهجية البحث

تقوم منهجية البحث في هذه الدراسة على :

١ منهج الاستقراء : وذلك بتحرير واستقراء أقوال العلماء من كتبهم وجمع المادة العلمية من أهم كتب الفقه .

٢ منهج المقارنة : وذلك بالمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة قدر الإمكان مع التعرض لأقوال الفقهاء المستقلين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : الاجتهاد وفقه الواقع

سنتناول في هذا الفصل مفهوم الاجتهاد لغًة والصطلاحًا ، ومشروعية الاجتهاد ، ومفهوم فقه الواقع لغًة واصطلاحًا ، وتصوير فقه الواقع ، وتاريخ فقه الواقع .

المبحث الأول : مفهوم الاجتهاد

سنعرض في هذا المبحث مفهوم الاجتهاد لغًة والصطلاحًا ، ومشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغًة واصطلاحًا

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

المبحث الثاني : مفهوم فقه الواقع وتصويره

سنعرض في هذا المبحث مفهوم فقه الواقع لغًة واصطلاحًا ، وتصوير فقه الواقع ، ومن ثم نعرض تاريخ فقه الواقع .

المطلب الأول : مفهوم فقه الواقع .

المطلب الثاني : تصوير فقه الواقع .

المطلب الثالث: تاريخ فقه الواقع .

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا ومشروعية الاجتهاد منم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفه .

أولاً : تعريف الاجتهاد لغة .

الاجتهاد : من جهد ، والجيم والهاء والدال أصلهُ المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه[1] .

---

[1] ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،(ت ٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ _١٩٧٩ م ، ج ١، ص ٤٨٦ _ ٤٨٧ ، باب الجيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعني الطَّاقَةُ والوُسْع[٢]؛ فيقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة[٣]، وجهد دابته جهداً وأجهدها: بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها [٤]

ومنه قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾[التوبة ، آية ٧٩] .

وجه الدلالة : أشارت الآية الكريمة الى المعنى اللغوي من الجهد كون الذين يلمزون لا يجدون ما يتصدَّقون به إلا جهدهم ، وهي طاقتهم[٥] ، و الجُهْد في هذه الآيةِ الطاقَةُ ، يقال : هذَا جُهْدِي ، أَي طَاقَتي[٦] .

ومن المجاز : جَهَدَ اللَّبَنَ فهو مجهودٌ ، أَي الذي أُخرج زبده ، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب[٧] .

ومنه الجَهَادُ ، كسَحَاب ، أي : الأرض الصلبة ، وقيل : هي التي لا نبات بها ، وقيل : هي المستوية ، وقيل : الغليظة[٨].

ثانياً : تعريف الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء .

---

(٢) الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق أبو الفيض (ت ١٢٠٥ هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ،ط١، بيروت ، ج ٧ ، ص ٥٣٦.

(٣) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، ج ١، ص ٤٨٦ _ ٤٨٧ ، باب الجيم .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ ،ج ٣ ، ص ١٣٣ ، باب الدال ، فصل الجيم .

(٥) الطبري ، محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة،ط١، بيروت ، ٢٠٠٠ م،ج ١٤،ص ٢٨٢.

(٦) الزبيدي، تاج العروس ، ج ٧ ، ص ٥٣٥.

(٧) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ١، ص ٤٨٦ _ ٤٨٧ ، باب الجيم ، الزبيدي، تاج العروس ، ج ٧ ، ص ٥٣٥.

(٨) الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٧ ، ص ٥٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاجتهاد في الاصطلاح تعريفات عديدة ، منها ما يأتي :

- جاء في الفصول : " هو بذل المجهود في ما يقصده المجتهد ويتحراه "[٩] .

يلاحظ على هذا التعريف أنه مختصر مقتصر على تحري المجتهد بقصده وبذل المجهود لذلك .

- وقال الآمدي :"استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "[١٠] .

يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على طلب الظن لأدراك الحكم الشرعي .

- وجاء في إرشاد الفحول : "استفراغ الوسع في النظر في ما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه[١١].

يلاحظ على هذا التعريف أنه يشابه تعريف الآمدي الى حد ما

- "بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية"[١٢] .

التعريف الراجح .

بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية .

محترزات التعريف[١٣] .

---

(٩) الجصاص ، احمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م . ج ٤ ، ص ١١ .

(١٠) الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعالبي (ت ٦٣١ هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي بيروت ، ج ٤ ، ص ١٦٢ .

(١١) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ،ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

(١٢) المنياوي ، أبو المنذر محمود عبد اللطيف المنياوي ، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ، ص ١٢١ .

(١٣) المنياوي ، التمهيد ، ص ١٢٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذل وسعه : إخراج للتقصير في النظر والاكتفاء من ذلك ببعض الوسع الذي يمكنه أن يزيد عليه .

الفقيه : المراد به المتهيئ لمعرفة الأحكام .

لاكتساب : بمعنى لاستنباط ، وقيدنا التعريف بهذا القيد ؛ ليخرج بذلك الوسع لإدراك الحكم الشرعي بحفظ متون الفقه ، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحةً على الحكم .

شرعي : لإخراج الأحكام العقلية والحسية واللغوية ، فإن اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهادًا شرعيًا.

ظني : إن مجال الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما ، أو النوازل التي لا نص فيها أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة.

بعد استعراض تعريف الاجتهاد اللغوي والاصطلاحي ، نجد بينهما عموم وخصوص ، فالاجتهاد بالمعنى اللغوي أعم من الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي ، ففي المعنى اللغوي يدخل ضمنه كل عمل يحتاج إلى بذل ووسع وطاقة لتحصيلة ، أما المعنى الاصطلاحي فهو بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي ، وهو بذلك أخص من المعنى اللغوي.

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

ثبتت مشروعية الاجتهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة ، وبيان ذلك الآتي:

أولاً : مشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم .

من الآيات الدالة على مشروعية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية الآيات الآتية :

١. قوله تعالى : ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً**﴾ [النساء، آية ١٠٥] .

إن الحق- جل وعلا خاطب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم- بقوله:" **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**"؛ أي: هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه[١٤].

---

(١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت : ٧٧٤هـ **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ،ط٢ ، بيروت ١٩٩٩ م، ج٢ ،ص ٤٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : إنه بقول الله تعالى : " **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** " حجة بأن- الرسول صلى الله عليه وسلم- له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية[١٥] .

وعليه فأن الآية إجازه للرسول – صلى الله عليه وسلم – في الاجتهاد وهذا لا يتأتى كونه مشرع يوحى له ولا ينطق عن الهوى .

٢ – قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء، آية ٨٣]

وجه الاستدلال : دلت الآية على تسويغ اجتهاد الرأي في الأحكام ، وأنه أصل يُرجع إليه في أحكام الحوادث والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكم[١٦].

ثانياً : مشروعية الاجتهاد من السنة النبوية الشريفة .

من الأحاديث الدالة على مشروعية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية الأحاديث الآتية :

١- عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه - أنه سمع -رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول " إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر " [١٧].

---

(١٥) ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم، ج٢ ،ص ٤٠٤ .

(١٦) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج٣،ص ١٩.

(١٧) متفق عليه، البخاري الجعفي ، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ ،الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري ، تحقيق وتعليق مصطفى البغا، دار ابن كثير،ط٣، بيروت، ١٩٨٧م، ٩٩ – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١– باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم ٦٩١٩، ج٦،ص ٢٦٧٦.

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢١٦هـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ،القاهرة، ١٣٧٤هـ، ٣١ – الأقضية ، ٦ – باب بيان أجر الحاكم أذا اجتهد فأصاب ، رقم ٤٥٨٤ ، ج ٥، ص ١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال : إن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أعطى الحاكم الذي بذل جهده ليتعرف الحق ، ويوافق أمر الله تعالى أجرين: أجر اجتهاده، وأجر إصابته ، وإن أخطأ و لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم فله أجر اجتهاده.

فالاجتهاد إنما يكون قبل الحكم ، وإن الحكم يكون عند الله في كل قضية حكمًا واحدًا معينًا ، قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة والذي له أجر واحد ، هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد[١٨].

٢- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فذكرا ذلك له ،فقال للذي لم يعد : "أصبت السنة ، و أجزأتك صلاتك "، وقال للذي توضأ وأعاد:" لك الأجر مرتين" [١٩] .

وجه الاستدلال : اجتهد الرجلين ، وتصويبهما من النبي -صلى الله عليه وسلم- دليل على مشروعية الاجتهاد ، وإنه يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن في غيبته لا في حضوره ، أما في حال حضوره فلا اجتهاد لأحد ، ولا يقدم أحد شيئًا بين يدي رسول الله[٢٠].

---

(١٨) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت : ١١٨٢ هـ ، سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٦٠ م ،ج٤،ص ١١٨.

(١٩) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت ، كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت ، رقم ٣٣٨ ، ج ١ ، ص ٩٣ ، قال الالباني صحيح – صحيح ابي داوود ، محمد ناصر الالباني ،١٤٢١هـ،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الكويت ط الاولى ،١٤٢٣ ج٢ص١٦٥

(٢٠) بولوز ، محمد ،تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، بحث لنيل درجة دكتوراة في الدراسات الإسلامية ، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها في جامعة محمد بن عبد الله شعبة ، فاس ، المغرب ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ،ج١، ص ٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه ؛ لذلك فإن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قد أثبت لمن أخطأ في اجتهاده أجرًا ، كالحاكم المخطئ في اجتهاده أيضاً[٢١].

٣ـ ما رواه معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول اللهـ صلى الله عليه وسلمـ لما أراد أن يبعث معاذًا الى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله ؟ ، قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ـصلى الله عليه وسلم صدرهـ ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "[٢٢] .

فهنا موافقة الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـوعدم نهيه يدل على المشروعية .

المبحث الثاني : مفهوم فقه الواقع وتصويره .

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب نوضح فيها مفهوم فقه الواقع لغةً واصطلاحًا ، وتصوير فقه الواقع ، وتاريخ فقه الواقع .

المطلب الأول : مفهوم فقه الواقع .

فقه الواقع مركب من كلمتين فقه و واقع ، ولكي نعرفه لا بد من تعريف كل مفردة حتى نعرف المصطلح المركب .

---

(٢١) المباركفوري ، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني (ت : ١٤١٤هـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند ، ط٣ ، ، ١٩٨٤ م ، ج٢ ،ص ٢٣٣.

(٢٢) ابو داود ، **سنن ابي داود** ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، حديث ٣٥٩٢ ، الحديث ضعيف ، انظر سلسة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السئ في الامة ، الالباني، دار المعارف، الرياض ، ط ١ – ١٤١٢ ، ج٢ ، ص٢٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه لغة : الفقه في اللغة : الفهم والعلم [٢٣] ، و يُعرّف أيضًا بأنه حسن الإدراك [٢٤] ، فقال الله - عز وجل - : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة، آية ١٢٢] .

تدل الآية على وجوب العلم والتفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ويكونون به هداةً لغيرهم [٢٥].

وقال تعالى :﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ**﴾ [هود ، ٩١] ؛ أي : العلم بالشيء والفهم له ويطلق الفقه أيضًا على الفطنة [٢٦] .

الفقه اصطلاحاً

عرف الفقه بتعريفات منها :

- "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[٢٧].

ويلاحظ على هذا التعريف الاستدلال العام .

---

[٢٣] المصباح المنير – لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت ج ٢ ، ص ٤٧٩ ، ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى . ج ١٣ ، ص ٥٢٢ ، مختار الصحاح مختار الصحاح – لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان – بيروت – طبعة جديدة : ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م – تحقيق : محمود خاطر (٢١٣/١) ، المعجم الوسيط – لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار – دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية . ج٢، ص ٦٩٨.

[٢٤] المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٦٩٨ .

[٢٥] علي رضا ، محمد رشيد (ت ١٣٥٤ هـ)، تفسير القرآن الحكيم ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٩٠ م ، ج ١١ ، ص ٦٣ .

[٢٦] تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد ، ج ٩ ، ص ٣٥٢ .

[٢٧] القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى : ٦٨٤هـ ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ، ج١ ، ص ١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجاء في الدر المحتار: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢٨] .
- وجاء في الإحكام : " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال" .

وهذا عليهما حصر الأحكام الشرعية الفرعيه فقط .

- وجاء في المحصول : "العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة" [٢٩].

هذا التعريف حصر الأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها .

- وجاء في الإبهاج : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [٣٠].

التعريف الراجح :

من خلال ما سبق يتبين أن التعريف الراجح هو تعريف البيضاوي لشموله للأحكام الشرعية .

شرح التعريف : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

---

[٢٨] ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢ هـ ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ١ ، ص ٣٦

[٢٩] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (المتوفى : ٦٠٦ هـ ، المحصول ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج١ ، ص ٧٨

[٣٠] البيضاوي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي المتوفي ٧٨٥ هـ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول ، دار الكتب العلمية -بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، ج ١ ، ص ٢٨ . الشافعي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢هـ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج ١ ، ص ١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأحكام : جمع حُكمٍ ، وهو : إثباتُ شيءٍ لشيءٍ [٣١] .
- الشَّرعيَّة : المستفادة من الشَّريعةِ ، فتخرُج منها أحكامُ العقلِ المحضة [٣٢].
- العمليَّة : المتعلقة بأفعالِ المكلَّفين ، فيخرجُ منها الأحكامُ الاعتقاديَّة والسُّلوكيَّة[٣٣] .
- المكتسب : المستفادة بطريقِ النَّظرِ والاستدلالِ[٣٤] .
- الأدلَّة : جمعُ (دليلٍ) وهو لغةً : الهادي ، واصطلاحًا : ما يُستدل بالنَّظر الصَّحيح فيه على حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ على سبيل القطعِ أو الظَّنِّ [٣٥] .
- التَّفصيليَّة : الجزئيَّة أو الفرعيَّة[٣٦] .

الواقع لغة :

الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه ، يدل على سقوط شيء .يقال : وقع الشيء وقوعًا فهو واقع[٣٧] .

الواقع من وقع ، ووقع في اللغة تأت لمعان عدة منها :

---

(٣١) تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ص ١١ – ١٢

٣٢ المرجع السابق ، ج ١ ص ١١ – ١٢ .

٣٣ المرجع السابق ، ج ١ ، ١١ – ١٢ .

٣٤ المرجع السابق ، ج ١ ، ١١ – ١٢ .

٣٥ المرجع السابق ، ج ١ ، ١١ – ١٢ .

٣٦ المرجع السابق ، ج ١ ، ١١ – ١٢ .

(٣٧) ابن فارس ، احمد بن فارس القزويني (٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، ج ٦ ، ص ١٣٣ – ١٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السقوط ، وقع الشيء من يدي أي سقط[٣٨] ، ومواقع الغيث مساقطه[٣٩] ، الوجوب ، وقع القول عليهم؛ أي وجب[٤٠] ، الثبوت ، وقع الحق أي ثبت[٤١] ، ووقع الأمر من فلان موقعًا حسنًا أو سيئًا ثبت لديه[٤٢]، الحاصل يقال أمر واقع [٤٣].

الواقعة القيامة والنازلة من صروف الدهر والمصادمة ، وهي اسم من الوقعة بالحرب، وهي الصدمة بعد الصدمة، ويقال: رجل واقعة شجاع ، وفي الفلسفة ما حدث ووجد[٤٤] .

والواقعة أصلها الحادثة التي وقعت ، أي: حصلت ، يقال : وقع أمر ، أي حصل ، ويقال : صدق الخبر مطابقته للواقع ؛ أي كون المعنى المفهوم منه موافقًا لمسمى ذلك المعنى في الوجود الحاصل، أو المتوقع على حسب ذلك المعنى ، ومن ذلك حادثة الحرب يقال : واقعة ذي قار ، وواقعة القادسية[٤٥] .

الواقع اصطلاحًا

---

(٣٨) لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٠٢ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٥٠ ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(٣٩) مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(٤٠) القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٩٨ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٥٠ .

(٤١) القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٩٨ .

(٤٢) المعجم الوسيط ، ج ٢، ص ١٠٥٠ .

(٤٣) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٥٠ .

(٤٤) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٥١ .

(٤٥) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ ، التحرير والتنوير – تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ م ، ج ٢٧ ، ص ٢٨١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواقع عند المتكلمين : هو اللوح المحفوظ ، وعند الحكماء هو العقل الفعال[٤٦].

ويقول ابن القيم في الواقع: " فهاهنا نوعان من الفقه ، لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع[٤٧] .

فقه الواقع اصطلاحًا

عرف فقه الواقع بتعريفات عدة منها :

- جاء في التأصيل الشرعي : " هو معرفة ما علية الشيء بنفسه في ظرفه وكيفية استفادتها وحال المستفيد" [٤٨] .
- جاء في فقه الواقع : " هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة ، من العوامل المؤثرة في المجتمعات ، والقوى المهيمنة على الدول ، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة ، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل" [٤٩].
- جاء في فقه الواقع : "فهم الحادث بما خفيّ علمه وإدراك الحكم الواجب فيه"[٥٠].

---

(٤٦) الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف (ت ٨١٦ هـ_ ١٤١٣ م ، **التعريفات** ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، رقم الفقرة ١٩٥٠ ، ص ٢٠٨ .

(٤٧) ابن القيم الجوزية ، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق نايف بن احمد الحمد ، دار عالم الفوائد ، المجلد الاول ، ص ٧ .

(٤٨)ابو ياسر سعيد بن محمد بيهي ، **التأصيل الشرعي لمفهوم فقة الواقع** ، رسالة دكتوراه ، ص ١٩٥ .

(٤٩) العمر ناصر ، **فقه الواقع** ، ص ٥

(٥٠) الرواحنه، علي جمعه، **فقه الواقع عند ابن القيم وتطبيقاته السياسية**، بحث منشور في مجلة التنوير في جامعة الزيتونه التونسية لعام ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جاء في فقه التدين : " ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتهم المختلفة من أنماط في المعيشة، وما تستقر علية من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث" [٥١].

والذي يتمعن في هذا المصطلح يعني أن فقه الواقع هو النظر إلى أحوال الناس ومعرفة ظروفهم، يدل على ذلك الإمام الشاطبي بقوله " المصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجب بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات حتى يكون المعين مأذونًا فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص ، وغير مأذون إذا كان غير ذلك[٥٢] .

ومما سبق يمكن اختيار تعريف عبدالمجيد النجار لما فيه من اختصار غير مخلّ دال في الوقت نفسه على مفهومه.

يقول القرضاوي عن فقه الواقع: إنه مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمد أصح المعلومات، وأدق البيانات والإحصاءات .[٥٣]

المطلب الثاني : تصوير فقه الواقع

لمّا كان التشريع الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان وللبشرية عامة على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وشاملًا لكل مناحي الحياة فإنه يحقق المصلحة للعباد بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، ووصف أن التشريع الإسلامي بكل تفاصيله هو من نعم الله السابغة على البشرية بأحكامها الغراء . فهي تضمن قابلية تطبيق أحكامها بتفاصيلها الدقيقة بكل زمان وحقبة .

فالتشريع الإسلامي له مصادر أصيلة وهي ثوابت وقواعد كلية لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال ، وهي راسخة برسوخ العقيدة الإسلامية ومع هذا فلا بد أن يجد المكلف ما يلبي حاجاته بحياته اليومية بكل أشكالها في هذا التشريع ، كان وجود الجزئيات والمتغيرات بحسب حال المكلفين لدفع الحرج عنهم انطلاقاً من قوله عز وجل في محكم التنزيل﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ**

---

(٥١) النجار ، عبد المجيد ، فقه التدين فهماً وتنزيلاً ،وزارة الأوقاف ، قطر ١٩٨٩ ، ط ١ ، ١١١

(٥٢) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ ، الموافقات ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ج ٢ ، ٦٦ .

(٥٣) القرضاوي ، يوسف ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ط ١٣ ،١٩٩٢ ، ص ٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج : ٧٨] وذلك للحفاظ على الضرورات الخمس التي جاء بها التشريع الإسلامي .

وتميز الفقه الإسلامي بأنه ذا ثبات ورسوخ ،لأنه قواعده المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ،وامتاز بالمرونة ويتغير حسب الواقع الذي يعيشه المكلف صيانةً له ، وضمانًا لتطبيق أحكام التشريع بكل سهوله ويسر.

ومن آيات رحمة الله- تعالى- بعباده كانت هذه المتغيرات ؛ التي توافق الواقع الذي لابد له من فقه يراعي ظروفه ، فقهًا ثابتًا راسخًا برسوخ العقيدة ، متغيراً بتغيرًا الواقع لكن في صور الكليات الثابتة ، مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الشرعية التي هي خلافة الله تعالى للأرض .

المطلب الثالث : تاريخ فقه الواقع

يعد مصطلح فقه الواقع من المصطلحات الإسلامية القديمة إلا إنه كان مرتبط ارتباطًا وثيقًا في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والخلفاء الراشدين من بعده.

فتدل الآيات والأحاديث على أن انطلاقة هذا المصطلح وبراءته كانت من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد كان خير البشر محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - يراعي أحوال الناس، وظروفهم ، وأحوال معيشتهم ؛ فقد روي عن ابي مسعود الانصاري – رضي الله عنه – انه قال : قال رجل يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ؛ لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، فما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في موعظة أشد غضبًا من يومئذ ، فقال : " أيها الناس ، إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض ، والضعيف ، وذا الحاجة " [٥٤] ، وعندما أتوا الصحابة يشتكون من صلاة معاذ بن جبل - رضي الله عنه جميعاً - قال له النبي -صلى

[٥٤] البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ج ١ ، ص ٣٠ ، رقم الحديث ٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم- : يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا[٥٥] ، فهديه عليه الصلاة والسلام وتخفيفه على الناس كان بسبب معرفته لحال الناس وواقعهم .

والعلماء من سلف الأمة سطروا أروع الأمثلة لحسن تعاملهم للواقع الذي عاشوه ،فالإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى - تصدى لفتنة خلق القرآن، فثبات الإمام أحمد بن حنبل أمام الإمام المعتصم ثم ابنه ومن ثم وزرائه دليل على أنه فهم واقع الناس وحالهم ، ومن العلماء كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تصدى للتتار، وغيرهم من العلماء الذين فهموا فقه الواقع، وطبقوه في حياتهم اليومية والعملية .

وحيث قام المسلمون بأخذ فقه الواقع في أحكامهم وفتواهم ، فإن الشافعي – رحمه الله – عندما أفتى بعدة مسائل في العراق في كتابة الرسالة أفتى بغير ما أفتى به في مصر بذات المسائل فتغير واقع الحادثة التي أفتى بها ، ومن هذه المسائل

وهذا يدل على أن فقه الواقع كان منتشرًا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام -رضوان الله عليهم- وسلف الأمة ، ولكن هذا المصطلح " مصطلح فقه الواقع " لم يظهر ولم يشتهر بين الناس إلا من فترة قريبة .

[٥٥] النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ج ١ ، ص ، ٣٣٩ ، رقم الحديث ٤٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مقومات الاجتهاد في الفقه الاسلامي وأحكامه

سنعرض في هذا الفصل مقومات الاجتهاد أركان المجتهاد ومراتب المجتهدين ، ونذكر بعض قواعد الاجتهاد وأهمية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية .

المبحث الأول : مقومات الاجتهاد في الفقه الاسلامي

نستعرض في هذا المبحث أركان المجتهد ومراتب المجتهدين في الشريعة الاسلامية

.

المطلب الأول : أركان الاجتهاد

المطلب الثاني : مراتب الاجتهاد

المبحث الثاني : قواعد الاجتهاد في الفقه الاسلامي

نعرض في هذا المبحث قواعد الاجتهاد وبعض تطبيقات هذه القواعد ، وأهمية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية .

المطلب الأول : بعض قواعد الاجتهاد

المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد

المبحث الأول : مقومات الاجتهاد في الفقه الإسلامي

ينقسم الناس في حياتهم إلى عالم وجاهل ، إلا أن الله- سبحانه وتعالى بحكمته وبفضله -قد فضّل أهل العلم عن غيرهم ، فقال تعالى:﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ الْأَلْبَابِ** ﴾[الزمر : ٩].

وإن الله -سبحانه وتعالى- أمر بسؤال أهل العلم وأهل الذكر، فقال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل :٤٣] .

وقد جعل الله –تعالى- العلماء ورثة الأنبياء ، فورد عن كُثير بن قيس ، أنه قال : كنت جالسًا مع أبي الدرداء رضي الله عنه ، في مسجد دمشق فجاءه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة ، قال: فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم ، وإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالم ليستغفر له من في السماوات ، ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ، ولا درهمًا ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر))[٥٦].

فالحديث يرشدنا الى وجوب محبة العلماء واحترامهم والاقتداء بهم ومتابعتهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :((فيجب على المسلمين ـ بعد موالاة الله –تعالى- ورسوله -صلى الله عليه وسلم- موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن ، خصوصًا العلماء ، الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ؛ إذ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- ـ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم ؛ فإنهم خلفاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا))[٥٧] .

ويجب على الإنسان أن يتعلم العلوم التي تقوم بها حياته ،وترفع عنه الحرج والضيق ، فتعلم العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين يجب على كل مسلم بلغ سن التكليف ، ومن العلوم التي تعلمها فرض عين العقيدة ، التوحيد وكيفية الصلاة وغيرها ، فهذه فرض عين يأثم تاركها إن كان مقصر بها ، ومن العلوم التي تعلمها فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين مثل العلوم الدنيوية من الطب أو الحساب أو الهندسة .

فقوام العلم الشرعي الانطلاق من أرضية ثابتة بالعلوم الشرعية ؛ ليتسنى لطالب العلم أو العالم على حدٍ سواء الاجتهاد حسب القواعد الشرعية دون زللٍ أو خلل ؛ فالإجتهاد له أركان لا بد منها ، وهي المجتهد و المجتهد فيه و الاجتهاد نفسه، وبيانها الآتي :

([٥٦] - هذا الحديث وجدته في شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ولم أجده في سننه وتخريجه الآتي : رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربعي القزويني(ت ٢٧٣هـ سنن ابن ماجه ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ١٧ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم ٢٢٣ ، ج١، ٨١ ، قال الألباني : صحيح ، صحيح وضعيف ابي داود ، ج ٨ ، ص ١٤١

([٥٧] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني (ت :٧٢٨ هـ ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، ص ٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : أركان الاجتهاد

الركن الأول : المجتهد .

المجتهد : "هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي وله شروط مقررة في علم أصول الفقه" [٥٨] .

وعند صاحب التعريفات هو "من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنه بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ، ويكون مصيبًا في القياس ، عالمًا بعرف الناس" [٥٩].

فلا بد من وجود الاجتهاد من مجتهد مستوفي شرائطه ، فلا إجتهاد دون مجتهد أهل لذلك .

<u>شروط المجتهد .</u>

يجب أن تتوفر شروط في المجتهد ، وهذه الشروط هي :

١. **الإسلام**

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مرتبة عظيمة ومنزلة رفيعة ، ومن أجل ذلك لا بد أن يكون المجتهد مسلمًا ، وكان ذلك محل اتفاق العلماء ، ولا يصح الاجتهاد من الكافر .

وأن يعلم وجود الله –تعالى- وما يجب له من الصفات ، ويستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته ، وأن يكون مصدقًا بالرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- وما جاء به من الشرع[٦٠] .

([٥٨] <u>المعجم الوسيط</u> ، ج ١،ص ١٤٢ .

([٥٩] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت : ٨١٦ هـ ، <u>التعريفات</u> ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، ص ٢٠٤ .

([٦٠] الآمدي ، <u>الإحكام في أصول الأحكام</u> ، ج ٤ ص ١٦٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يقبل اجتهاده [٦١] ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** " ﴾[آل عمران : ١٠٠] .

٢. **التكليف : البلوغ[٦٢] والعقل .**

فالمجنون لا يقبل قوله على نفسه فكيف يقبل في الفتوى والاجتهاد [٦٣] ، فمن متطلبات الشريعة الإسلامية ، وجود الاجتهاد ممن هو أهل له ، علاوةً على أن الإنسان مطالب بالتفكر إعمالًا للعقل فهناك مسائل تتطلب من الإنسان التفكر والنظر لكي يستخلص منها حكمًا شرعيًا ، والمجنون أو الصغير لا يتصور منه ذلك.

أما البلوغ فيشترط حتى يفهم المجتهد النص الشرعي ، وكيفية تطبيقه وتنزيله على الواقعة ، ولكي يدرك مقاصد الشريعة الاسلامية .

يدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[٦٤] " .

فالحديث واضح في رفع القلم عن الأصناف المذكورة ،وهي أعمال قد تكون خاصة فيهم، فكيف بالأعمال التي تكون لعامة المجتمع ، فمن باب أولى ألا يؤخذ بآرائهم.

٣. **العدالة.**

---

(٦١) عياض بن نافع بن عوض السلمي ، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ج ١ ، ص ٤٥١

(٦٢) السلمي ، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج ١ ، ص ٤٥١

(٦٣) السلمي ، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج ١ ، ٤٥١

(٦٤) النسائي ، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ ، السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح ابو غده ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، حديث ٣٤٣٢ . حكم الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ، ج ٢ ، ص ٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدالة هي : "الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا"[٦٥] . والعدل هو من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة ، كالأكل في الطريق والبول [٦٦] .

والعدالة شرط لقبول الاجتهاد والاعتداد به، فمن ليس عدلًا مقبول الرواية لا يقبل قوله في الشرع ، ولا يقبل خبر من ليس عدلًا ؛ يدل على ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :فإن الفتيا خبر عن حكم الله تعالى[٦٧] .

ويقول الغزالي : (أن يكون _ أي المجتهد _ عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلًا فلا تقبل فتواه ، أما هو في نفسه فلا ، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد) [٦٨].

فالعدالة ليست شرطًا لكونه مجتهداً ؛ بل متى كان عالمًا بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله ، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه [٦٩] .

٤. أن يكون المجتهد عالمًا بنصوص الكتاب .

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي للتشريع الإسلامي ، وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

([٦٥] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ ،**التعريفات** ، تحقيق جماعه من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ _ ١٩٨٣ م ، ص ١٤٧ .

([٦٦] **التعريفات** ، الجرجاني ، ص ١٤٧ .

([٦٧] **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ،عياض السلمي ، ج ١ ، ص ٤٥١

([٦٨] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥ هـ ، **المستصفى** ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ ، ص ٣٤٢ .

([٦٩] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ،(ت :٦٢٠ هـ ، **روضه الناظر وجنة الناظر** ، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجب على من يريد أن يجتهد أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم وعلومه، كالناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والتنزيل، وعلم التأويل وغيرها من العلوم التي تمكنه من معرفة كتاب الله تعالى .

ولا يشترط أن يكون المجتهد عالمًا بجميع علوم القرآن الكريم ؛ بل يشترط أن يعرف منها ما يتعلق بالأحكام ، وهو خمسمائة آية ، ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب ، بل يكفي أن يكون عارفًا بمواقعه ، حتى يرجع إليها وقت الحاجة [٧٠] .

٥. أن يكون المجتهد عالمًا بالسنة النبوية.

فيجب على المجتهد أيضاً أن يكون عالماً بالسنة النبوية الشريفة ، فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على معرفة أحكام السنة النبوية التي تتعلق بالاجتهاد لبلوغ منزلة الاجتهاد .

فيجب عليه معرفة رواية الحديث ، وتمييز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه ، والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده ، وإن خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن كانوا مشهورين عنده كرواية الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اعتمد عليه ، فهؤلاء قد تواترت عند الناس عدالتهم وأحوالهم [٧١] .

فالعلم بالسنة النبوية الشريفة يشمل معرفة معاني الأحاديث ودلالاتها، ومعرفة صحة الحديث ، ومعرفة قوة السند ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ؛ فإن قصر في إحداهما – القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة - لم يكن مجتهدًا ، ولا يجوز له الاجتهاد [٧٢].

---

(٧٠) الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، ص ٣٩٨.

(٧١) الغزالي ، المستصفى ، ص ٣٤٤ .

(٧٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت ١٢٥٠ هـ) ، إرشاد الفحول من تحقيق الحق من علم الاصول ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابه ، دمشق – كفر بطنا ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر دار الكتاب العربي ، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ج ٢ ،ص ٢٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد للمجتهد أيضًا من معرفة حال الرواة من حيث القوة والضعف ، ومعرفة طرق الجرح والتعديل ؛ لأن الأدلة لا يمكن الاطلاع عليها إلا بالنقل ، فلا بد من معرفة النقلة وأحوالهم ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد[٧٣] .

٦. **أن يكون المجتهد عالمًا بعلم أصول الفقه.**

فيجب على المجتهد أن يُعنى بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطوّل الباع فيه ، ويطّلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعلى المجتهد –أيضاً- أن ينظر في كل مسألة نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيه ، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر علم ، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط [٧٤] .

٧. **أن يكون المجتهد عالمًا بالقياس.**

فيجب على المجتهد أن يعرف شروط القياس وأركانه ، فالقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل ، فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع[٧٥] .

٨. **أن يكون المجتهد عالمًا بلسان العرب .**

أنزل الله -سبحانه وتعالى- القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، قال تعالى : ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[الشعراء: ١٩٥] .

وينبغي للمجتهد أن يكون عالمًا باللغة العربية ، ليفسر ما ورد في كتاب الله وسنه رسوله – صلى الله عليه وسلم - من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب؛ بل المعتمد أن يكون متمكنًا من استخراجها ، ويكون عارفًا بموضوع الخطاب لغةً ونحوًا وتصريفًا

الزركشي ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهدلر (ت ٧٩٤ هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م ، ج ٨ ، ص ٢٢٩

(٧٣) الآسنوي، نهاية السول ،ص ٣٩٨ .

(٧٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٧٥) الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٨ ، ص ٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،فيعرف القدر الذي يُفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به صريح الكلام من ظاهره ،ومجمله من مبيّنه ،وعامه من خاصه ، وحقيقته ومجازه [٧٦] .

قال ابن قدامه ": ومعرفة شيء من النحو و اللغة ، يتيسر به فهم خطاب العرب ، وهو ما يميز به صريح الكلام من ظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه من خاصه ، ومحكمه من متشابهه ، ومطلقه من مقيده ، ونصه من فحواه ولحنه من مفهومه "[٧٧] .

ولا يلزم المجتهد من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ، ودرك دقائق المقاصد فيه[٧٨] .

٩. أن يكون المجتهد عالمًا بالإجماع .

ينبغي أن يعرف المجتهد المسائل المجمع عليها ؛ حتى لا يفتي بخلاف الإجماع وليس المراد حفظ تلك المسائل ، بل ألا يفتي بشيء يوافق بعض المسائل المجتهد فيها ، أو يغلب على ظنه أنها واقعه متولدة في هذا العصر [٧٩] .

الركن الثاني : مجال الاجتهاد

الركن الثاني من أركان الاجتهاد هو المجتهد فيه ؛ والمجتهد فيه : هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[٨٠] ، هو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي[٨١].

---

(٧٦) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ،ج ٢،ص ٢٠٩ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ، ج ٨ ص ٢٣٣

(٧٧) ابن قدامه ، روضه الناظر وجنة الناظر ، ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٧٨) ابن قدامه روضه الناظر وجنة الناظر ، ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ .

(٧٩) الآسنوي نهاية السول ، ،ص ٣٩٨ .

(٨٠) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت : ٥٠٥ هـ ، المستصفى ، تحقيق محمد بن سلمان الأشقر ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ ، المحصول ، تحقيق طه العلواني ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٨١) عياض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص ٤٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإجتهاد يجب أن يكون في محل قابل له ، فهناك ما لا يجوز فيه الاجتهاد كالنصوص قطعية الثبوت والدلالة ، فالنصوص الشرعية هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهذه النصوص بعضها قطعي الثبوت وهو القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ، وبعضها ظني الثبوت وهو الأحاديث المشهورة، وأحاديث الآحاد ، وكلا القسمين إما أن يكون قطعي الدلالة؛ أي له معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر أصلاً غير المعنى السابق ، وإما أن يكون ظني الدلالة؛ أي يدل على معنى، ويحتمل معنى آخر، أو يدل على معنيين أو أكثر .

فإذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد ، ولا يصح فيه الاجتهاد .

والأحكام التي تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، تشمل المسائل الأساسية في الدين سواء أكانت في مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمان أم في العبادات وغيرها .

ومن أمثلة ذلك الصلوات الخمس ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وتحريم القتل ، و الزنا ، والسرقة.

وكذلك الأحكام المجمع عليها ، فالإجماع في أصله اجتهاد ، فإما أن يقع في نصوص ظنية ، وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها ، فالنصوص الظنية التي يقع اتفاق جميع المجتهدين على أحكامها تصبح ثابتة بالإجماع ، وأما المسائل التي لا نص عليها فإن المجتهدين يتفقون على حكم فيها وفي هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد ؛ لأن الإجماع جعل حجيتها قطعية، واستقرت الأحكام فيها، وخرجت عن مجال الاجتهاد ومحلة ، كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم ، وجواز عقد الاستصناع [٨٢] .

أما يجوز فيه الاجتهاد وهو محل قابل له ، فإذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة ، أو أحدهما ظني فقط ففيهما اجتهاد ؛ لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده ، وطريق وصوله إلينا عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق ، وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها

([٨٢] الزحيلي، الوجيز في اصول الفقة الاسلامي ، ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصلًا ففيها مجال متسع للاجتهاد ؛لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة [٨٣] .

وخلاصة القول في مجال الاجتهاد أنه لا يجوز الاجتهاد في النصوص قطعية الثبوت والدلالة مثل قوله تعالى في فرضية الصيام " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " (البقرة : ١٨٣)، وآيات المواريث ، وما وقع عليه الإجماع ولم يُعلم له مخالف مثل قوله تعالى " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** " ، (النساء : ٢٣)، فهي دليل على حرمة نكاح الجدات وإن علون لأنهن تدخلن تحت مسمى الأمهات ، ومثل إجماع علماء المسلمين على حرمة تمثيل النبي – صلى الله عليه وسلم أو أزواجه أو صحابته الكرام – رضوان الله عليهم- في الأفلام والمسلسلات [٨٤]، أما غيرها من النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة مثل قوله تعالى " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** " (البقرة : من الآية ٢٢٨)، وقوله تعالى " **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** " (المائدة : من الآية ٦)، فهذه تحتمل أكثر من معنى ، والنصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة والمسائل التي لا نص فيها أو لم يجمع عليها فيجوز فيها الاجتهاد.

الركن الثالث : نفس الاجتهاد

إن الركن الثالث من أركان الاجتهاد هو الاجتهاد في عينه ، فالاجتهاد عبارة عن بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفه وجهد .

فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحا ، ولا يقال اجتهد في حمل خردله ، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصًا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [٨٥] .

الذي ورد تفصيله آنفًا في المطلب الأول بتعريف الإجتهاد لغًة واصطلاحًا من هذه الرساله.

المطلب الثاني : مراتب الاجتهاد

المرتبة الأولى:

([٨٣] خلاف ، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، ط ٨ لدار القلم ، ص ٢١٧ .

[٨٤] ابو زيد ، بكر بن عبدالله ، حكم التمثيل ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط ١ – ١٤١١ هـ ، ص ٤٥

([٨٥] الغزالي ، المستصفى ، ص ٣٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي المرتبة التي يكون فيها المجتهد من حفظ أكثر الفقه وأصوله وفهمه ، وأدلته في مسائله إذا كانت له أهليه تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء ، ولا يقلد أحداً ولا يتقيد بمذهب أحد [٨٦] .

وهو القائم بمعرفة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل وهي مفصله في كتب الفقه ، بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها وكيفية اقتباس الحكم منها وذلك في أصول الفقه .

ويعرف من علوم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، وأن يكون ذا دربه في استعمال ذلك عالمًا بالفقه ضابطًا لأمهات المسائل و تفاريعه من تمهيدها [٨٧] .

المرتبة الثانية:

الا يكون المجتهد مقلداً لإمامه في مذهبه ولا في دليله ؛ لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيرًا منه على أهله ؛ فوجده صوابًا وأولى من غيره وأشد موافقة فيه[٨٨] .

المرتبة الثالثة:

([٨٦] النميري، أبو عبد الله احمد بن حمدان بن شبيب (ت ٦٩٥ هـ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق الألباني ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٥-١٦ .

([٨٧] ابن تيميه ،مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢ هـ و عبد الحليم ابن تيميه (ت ٦٨٢ هـ و أحمد بن تيميه (ت ٧٢٨ هـ ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، ص ٥٤٦ .

([٨٨] ابن بدران ،عبد القادر بت أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦ هـ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ص ٣٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون المجتهد مقيدًا في مذهب إمامه ، مستقلًا بتقرير أصوله بالدليل ، غير إنه لا يتجاوز في أدلته أصول الأحكام تفصيلًا بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوص عليه لإمامه بأصوله [٨٩] .

لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه ، ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استحداث الفتوى ، لأنه قائم مقام المطلق [٩٠] .

المرتبة الرابعة:

أن يكون المجتهد حافظاً للمذهب ، عارفاً بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه وفي تصرفه أو معرفته بأصول الفقه [٩١] ، وهذا النوع لم يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، ولكنه فقيه النفس حافظ لمذهب أمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ،ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب ،وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق[٩٢].

المرتبة الخامسة:

أن يحفظ المجتهد المذهب ، ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولاً فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة للعبد في سرايه العتق أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به وإلا فلا [٩٣] .

([٨٩] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، ص٤٣ .

([٩٠] ابن بدران ، المدخل الى مذهب الإمام احمد ، ص ٣٧٦ .

([٩١] آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، ص ٥٤٩ .

([٩٢] ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٢٢ .

([٩٣] آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، ص ٥٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : قواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي .

للإجتهاد قواعد لا بد من أنها تضبط عملية الإجتهاد التي من خلالها يمكن الوصول الى حكم شرعي ، حتى لا يؤدي ذلك الى الاجتهاد بالهوى .

المطلب الأول : قواعد الاجتهاد .

سنعرض في هذا المطلب الى مجموعه من القواعد التي تساعد في ضبط الاجنهاد .

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بمثله

معنى القاعدة : إذا اجتهد المجتهد في مسألة من المسائل الاجتهادية ثم ظهر له رأي آخر فعدل عن الأول ، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه في اجتهاده الأول [٩٤] .

فمعنى الاجتهاد في القاعدة أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي فإما أن يراد به اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية ، المجتهد إذا حكم في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نص قاطع، ولم يعارض في حكمه الكتاب ولا السنة ولا الإجماع نفذ حكمه ، ولا يجوز نقضه لا من قبله إذا تغير اجتهاده ، ولا من مجتهد آخر يرى خلافه ، لأنه لو نقض به لنقض أيضا – أي بذات الاجتهاد - ، ولكن إذا تبدل اجتهاد الحاكم في غير تلك المسألة أو الحادثة فله أن يحكم فيها بحسب اجتهاده الثاني ، ولا ينقض الأول حتى لا يتسلسل الأمر ولتستقر الأحكام [٩٥] ، وإما ان يراد بالاجتهاد الحادثة التي وقع فيها الحكم من القاضي ، فإذا حكم القاضي المقلّد في المسائل الاجتهادية وكان حكمه مقيدًا بمذهب ما ، أو باللوائح والأنظمة الآمرة من الحاكم فهذا لا يجوز نقضه ، فلو حكم القاضي برد شهادة فاسق ثم تاب وأعادها لم تقبل بخلاف شهادة الصبي والعبد [٩٦] ، كون الصبي لم يبلغ الحلم ، والعبد لايزال عبدًا مملوكًا غير مقبول الشهادة .

([٩٤] الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٨٤.

([٩٥] الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٨٥ .

([٩٦] الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإما أن يراد به مسائل التحري ، فالاجتهاد بمعنى التحري ، مثل لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولم يبطل الأول فلو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا قضاء عليه ولا إعادة [٩٧] ، .

دليل القاعدة : الأصل في مشروعية هذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، و نقله ابن الصباغ أن أبا بكر- رضي الله عنه -حكم في مسائل خالفه عمر -رضي الله عنه –فيها، ولم ينقض حكمه ، وحكم عمر- رضي الله عنه- في المشركة ،وقضى في الجد قضايا مختلفة[٩٨] ، وعندما أشرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل : قضيت في هذا عام أول بغير هذا ، قال : كيف قضيت ؟ قال : جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا ، قال : تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا [٩٩] .

القاعدة الثانية : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

معنى القاعدة:

لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح ، ولا يجوز تأويل النص الصريح إذا كان واضحاً في إفادة الحكم الذي سيق لأجله .

والاجتهاد الممنوع ما كان صادماً لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله [١٠٠] .

([٩٧] الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٨٦ .

([٩٨] السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت ٩١١ هـ ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط ١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ، ص ١٠١ .

[٩٩] البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الطبعة : الأولى – ١٣٤٤ هـ ، ج ٦ ، ص ٢٥٥ ، رقم الحديث ، ١٢٨٤٦ .

([١٠٠] الغزي ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٨٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالنص هو القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة والإجماع عموماً ، والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم من القرآن الكريم ، وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل [١٠١] .

من تطبيقات قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

١- إذا قضى حاكم بقسمة الميراث على وجه التسوية بين الذكر والأنثى فهذا اجتهاد باطل وحكم جائر، وقضاء ظالم يجب رفضه ورده ، لأنه مخالف للنص[١٠٢] ، وهو قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء : ١١]

٢- لو قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية دون رضاها ، لا ينفذ ذلك القضاء لأنه مخالف [١٠٣] لقولة تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً** ﴾[البقرة : ٢٢٨] ، أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة التربص إن أرادوا إصلاحًا ، لا مضارة المرأة ، فالرجعة تكون بإرادة الأصلاح ، فإذا أراد المضارة فليس له حق الرجعة [١٠٤].

المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد

من المقرر شرعًا ، إنه لكل حادثة في هذا الكون أو واقعة من الوقائع حكم شرعي ، وأن هذا الحكم قد يكون من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة المطهرة ، ومع ذلك فإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للأحكام الشرعية (محدودة ومحصورة) ، وقد تقع حادثة أو واقعة لم يكن بها حكم شرعي ، وكلنا يعلم أن الوحي الإلهي قد انقطع ، ومنذ التحاقه- صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلى ومن هنا فإنه لابد من حكم شرعي لهذه الحادثة ، ومن هنا تظهر أهمية الاجتهاد لمعرفة حكم هذه الحادثة .

---

(١٠١) الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ج ١ ، ص ٤٩٩ .

(١٠٢) الغزي ، محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ج ٨ ، ٩١٤ .

(١٠٣) الغزي ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٨٣ .

١٠٤ السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاجتهاد حكم شرعي ، وكما سبق في مشروعية الاجتهاد أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، فهذا يدل على أن الاجتهاد من الأمور التي يؤجر الإنسان عليها والقيام بها ، وما أعظمه من أجر عندما يقوم الإنسان بمساعدة غيره في الأمور التي يجهلونها ؛ ويكفينا أن نقول : إن ديننا الحنيف من خصائصه ومن سماته أنه يرفع الحرج والضيق عن الناس .

وتظهر أهمية الاجتهاد بأنه يرتبط بواقع الناس وحياتهم ، فالمجتهد عندما تظهر له حادثة أو تعرض له مسألة فإنه يعيش حياة الناس، ويفهم واقعهم قبل أن يجيب أو يعطي حكمًا شرعيًا فيها، فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا في حياتهم لإعطائهم أحكام تناسب واقعهم .

ومن أهمية الاجتهاد أنه يثبت أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو الذي يوحى اليه يفسّر للصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- أي أمر يصعب عليهم ويشرحه ، وكان عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه، ويأخذ بمشورتهم بعد اجتهاد وظهور الرأي الصواب ولم تتوقف أهمية الاجتهاد على ذلك ؛ بل إن من أهميته أنه يغذي الملكة الفكرية ، ويقوي الشخصية عند المجتهد ؛ فالمجتهد كلما عرضت له حادثة أو واقعة أصبح أكثر تفكرًا وازداد علمًا ومعرفةً بالعلوم الشرعية وغيرها [١٠٥].

([١٠٥] عز الدين الأمير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (١١٨٢ هـ ، إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد ، تحقيق صلاح الدين مقبول ، دار السلفية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١١ وما بعدها الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : أثر فقه الواقع في الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة

سنعرض في هذا الفصل أثر فقه الواقع في الاجتهاد ، وعلاقة المصلحة في الاجتهاد ، ونذكر بعض تطبيقات فقه الواقع في بعض المسائل .

المبحث الأول : أثر فقه الواقع في الاجتهاد

ويتضمن هذا المبحث توضح أثر فقه الواقع في الاجتهاد ، وعلاقة المصلحة في الاجتهاد ، وذكر بعض الأمثلة في الاجتهاد وبيان المصلحة فيها .

المطلب الأول : أثر فقه الواقع في الاجتهاد

المطلب الثاني : علاقة المصلحة في الاجتهاد في ظل فقه الواقع

المبحث الثاني : تطبيقات فقه الواقع في الاجتهاد الفقهي المعاصر

ويتضمن هذا المبحث تطبيقات لفقه الواقع في العبادات والمعاملات المالية المعاصرة وفي الاحوال الشخصية وفي المعالملات الطبية .

المطلب الاول : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في العبادات .

المطلب الثاني : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في المعاملات المالية .

المطلب الثالث : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في الاحوال الشخصية .

المطلب الرابع : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في المعاملات الطبية .

المبحث الأول : أثر فقه الواقع في الاجتهاد

المطلب الأول : أثر فقه الواقع في تغيير الاجتهاد

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والضيق عن الناس ، ودرء المفاسد قبل جلب المصالح ، قال الله تعالى (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [الحج : آية ٧٨]، وقال عز وجل في محكم تنزيله: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) [البقرة : آية ١٨٥]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن أعرابيًا دخل المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصلى ، ركعتين ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لقد تحجرت واسعًا " ؛ ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، فصبوا عليه سجلًا من ماء " أو قال : " ذنوباً من ماء " [١٠٦] .

وتحقيقاً لمقصد رفع الحرج وانطلاقاً منه ، فإن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأماكن ؛ بل وقد تتغير بتغير أحوال الناس وواقعهم ، واختلاف أنواع المعيشة وطرقها ونمطها .

ولا يتم ذلك إلا بعد أن يدرس من يتصدى للإجتهاد دراسة أحوال الناس وواقعهم وفهمها فهمًا عميقًا واعيًا ، وإدراكه من حيث معرفة الأحوال والأحداث والتفاصيل الدقيقة ، وكل ما يتعلق بها من صغيرة وكبيرة .

ولمّا كان تحقيق مصالح العباد بعد دفع المفاسد عنهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وأولوياتها ، فإنه لا يتم تحقيق مصالح العباد بالاجتهاد والفتيا إلا بفهم النص من جهة ، وإدراك واقع المكلفين من جهة أخرى ، وتطبيق النصوص الشرعية على واقعهم ، وبما تتم به مصالحهم في ضوء النص ؛وهذا له أكبر الأثر في حياة الفرد ومعاملاته وعلاقاته ، علاقته بالله جل وعلا، وعلاقته بغيره من الأفراد وكيفية التعايش والمعاملة معهم ، والتي تنعكس بعد ذلك على علاقته بالمجتمع الإسلامي الذي يعد الفرد مكونًا له ؛ فهذا جميعه وغيره يعتمد على فهم النصوص وتطبيقها على واقع الناس [١٠٧] .

ولا بد لمن أراد أن يتصدى للاجتهاد أن يكون عنده نظرة شمولية للواقعة التي تعرض عليه، ويجب أن يكون عنده فكرة شاملة لأحوال الناس وأحوال السائل في مجتمعه؛ عملاً بالقاعدة الفقهية

---

(١٠٦) رواه أبو دواد ، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت : ٢٧٥ هـ ، سنن أبي داود الكبرى ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ،لا بوجد طبعه ، بيروت ، ١ كتاب الطهارة ، ١٣٩ : باب الأرض يصيبها البول ، رقم : ٣٨٠ ، ج ١ ، ص ١٠٣ . قال الألباني حديث صحيح ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، الالباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٥، ج١ ، ص١٩٠ .

١٠٧ اليوبي ، محمد سعيد ، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار ابن الجوزي ، ط ٣ – ١٤٣٢ هـ ، ص ٣٧٤ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تقول: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره [١٠٨] ، فعند الاجتهاد ترسخ في عقل المجتهد صورة عن المسألة حتى يحكم بما يرضي الله عز وجل أولاً ، ثم بما فيه مصلحة العباد.

ولو تأملنا النظر إلى آيات القرآن الكريم ، لوجدنا بعضها مكية وبعضها مدنية ، وهناك آيات لها سبب نزول ؛ فإن دل هذا فإنما يدل على اختلاف واقع الناس وحياتهم ، وعندما كانت تنزل بعض الآيات كانت تعالج الحادثة أو الواقعة التي يعيشها.

وبعض الأحكام لم تنزل دفعةً واحده بل على مراحل ، فقوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**) [البقرة : آية ٢١٩].

فهذه الآية كانت في بداية التدرج لتحريم الخمر والميسر ؛ لأنه كان يشرب الخمر ويمارس الميسر في الجاهلية وفي بداية الإسلام ، فعند نزول الآية بهما وكأنه قد وقع إشكال لدى الصحابة رضي الله عنهم ؛ فلذلك روي عن أبي ميسرة – رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -قال:" اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا " فجاء حكمهما كما هو في الآية[١٠٩]، وذلك بأمر الله تعالى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يبين للصحابة المنافع والمضار ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما.

فأخبر الله تعالى في محكم كتابه ، أن إثمهما ومضارهما وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وما تسببهما من العداوة والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما من كسب المال والتجارة بهما[١١٠] ، فانتهى بعضهم عن شربها ولكنه لم يترك تجارتها فترك الإثم والضرر، ولم يترك المنفعة حتى نزل قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا**

---

[١٠٨] ابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ ، ج ٦ ، ص ٢٩٥ .

(١٠٩) النيسابوري ، أبي الحسن علي بن أحمد ، أسباب النزول ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٦٨ م ، ص ١٣٨.

(١١٠) السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت : ١٣٧٦ هـ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٠ م، ص ٩٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء : آية ٤٣]؛ وهذا خاص بالمؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة، وقد أخذوا من الخمر، وأتلفت عليهم أذهانهم ، فخصّوا بهذا الخطاب إذ كان الكفار لا يفعلونها ـــــ أي الصلاة ـــــ صحاه ولا سكارى[١١١] ، وبعد ذلك نزل قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ)** [المائدة : آية ٩٠]، وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب والتحريم ، قال أهل العلم: كان تحريم الخمر بالتدريج ونوازل كثيرة ،لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان الى قلوبهم ، وقال بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر[١١٢] .

فالتدرج في التحريم والنهي كان مراعياً واقع الناس وكيفية معيشتهم ؛ لذا فقد أتى التحريم على مراحل ، ففي البداية بيان المنافع والمضار من الخمر ، وبعدها النهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة السكر ، وفي المرحلة الأخيرة كان النهي والتحريم الصريح بقوله تعالى " فاجتنبوه " الذي يفيد التحريم ، فما كان منهم إلا السمع والطاعة لهذا الأمر الإلهي ، ولو نزل التحريم دفعةً واحده ، لوقع الحرج الذي جاء التشريع لدفعه عن المكلفين ، وذلك لحبهم الشديد وتعلقهم بها .

المطلب الثاني : علاقة المصلحة في تغيير الاجتهاد في ظل فقه الواقع.

تعريف المصلحة لغة :

---

(١١١) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ ، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني وابراهيم اطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ .

(١١٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ ، فتح القدير ، الناشر دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً[١١٣]، يقال في الأمر مصلحة أي خير والجمع مصالح[١١٤] .

تعريف المصلحة اصطلاحاً:

"عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مفسدة"[١١٥] .

جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، وكذلك رفع الحرج والضيق عن الناس لما يعود عليهم بالخير والمصلحة .

فعندما تتغير الأزمنه والأمكنة جاءت المصلحة لتغير الفتوى وفقًا لما فيه مصلحة العباد بما لا يتعارض مع النص الشرعي ، ومن ثم تغير الحياة بشكل مستمر يستدعي تغيير الفتوى مراعيًا مصالح العباد ومتطلباتهم لجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

ومن مقصود الشارع حفظ مصالح العباد ، فكل ما يحفظ مقصود الشارع للعباد، ويبعد عنهم المفاسد يسمى مصلحة ، يقول الغزالي في هذا : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١١٦] .

فقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة ، آية ٥] ، فالله سبحانه وتعالى كما أكمل الدين وأتم النعمة فيه أكمل النعمة

---

(١١٣) ابو فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ .

(١١٤) ابو العباس ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت :٧٧٠ هـ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .

(١١٥) الغزالي ، المستصفى ، تحقيق محمد عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، ص ١٧٤

(١١٦) الغزالي ، المستصفى ، ١٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يتعلق بالدنيا التي منها إحلال الطيبات ، وطعام أهل الكتاب ، والمحصنات المؤمنات ،والمحصنات الكتابيات [١١٧].

ويتجلى أثر المصلحة في الاجتهاد بسد الذرائع المؤدية إلى إهمال الشريعة الاسلامية ، أو الاحتيال عليها ، فالشريعة الاسلامية راعت ذلك حتى لو لم يقصد الشخص هذا العمل .

المبحث الثاني : تطبيقات فقه الواقع في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في العبادات .

إن للعبادة مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في الإسلام ، وكانت غاية لخلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ، فقد قال عز وجل في محكم التنزيل : **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ)** [الذاريات : آية ٥٦] .

ويقول تعالى : **(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)** [النحل ، آية ٣٦]

فالله -سبحانه وتعالى- خلق الانسان للعبادة ، وبعث الأنبياء والرسل ليبينوا للناس عبادة الله سبحانه وتعالى ، ويجب على علماء الأمة ودعاتها أن يبينوا للناس ما أشكل عليهم في موضوع العبادة.

ومن هنا كانت العبادات ـــــ جزءاً من مكونات الشريعة الإسلامية ـــــ تتضمن الكثير من المسائل التي تأثر حكمها باختلاف الأزمان وباختلاف الواقع ، وبيان ذلك من خلال الآتي :

المسألة الأولى : الآذان عن طريق المسجّل والآذان الموحّد .

قامت بعض الدول الإسلامية بتوحيد الآذان في جميع مساجدها ، ويكون ذلك بنقل الآذان من مسجد واحد إلى بقية المساجد في القرية أو المدينة التي يؤذن فيها بذات التوقيت ، ويكون ذلك في صورتين أو طريقتين:

الصورة الأولى : يُرفع الآذان بوسائل ومسجّلات أو إذاعات مخصصة ، ويستغنى بذلك عن المؤذن .

---

[١١٧] السايس ، تفسير آيات الأحكام ، ص ٣٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكم هذه الطريقة عدم الجواز .

وقال بذلك ابن عثيمين[١١٨] ، و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١١٩] ، الشيخ محمد بن إبراهيم [١٢٠] .

الصورة الثانية : أن يقوم المؤذن بالآذان من مسجد وبثّ الصوت عبر الإذاعات أو الشبكات الصوتية إلى المساجد الأخرى .

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين :

القول الأول : عدم الجواز ، قال بذلك الألباني [١٢١] .

واستدل بما يأتي :

---

(١١٨) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ هـ ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ط ١، ١٤٢٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(١١٩) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، المملكة العربية السعودية ، المجلد السادس الصلاة ، الآذان والاقامة ، الآذان من آلة التسجيل ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، رقم الفتوى ١٠١٨٩ .

(١٢٠) آل الشيخ ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف (ت ١٣٨٩ هـ ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** ، جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر مطبعة الحكومة – مكة المكرمة ، ط ١ – ١٣٩٩ هـ ، ج ٢ ، كتاب الصلاة ، باب الآذان ، ص ١١١-١١٢-١١٣ ، رقم السؤال ٤١١-٤١٢ .

(١٢١) الالباني ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ ، **سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ في الأمة** ، الناشر دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ج ١٢ ، ص ٣٢١ – ٣٢٢ ، رقم ٥٦٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث مالك بن الحويرث قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، وكان رحيمًا رفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[١٢٢].

وبهذا يكون الآذان الموحد قد خالف نص الحديث .

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان " قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة [١٢٣]" ، فالآذان الموحد يكون فيه حرمان للأجر والثواب للناس ، فعندما يقوم شخص بالأذان ويبث هذا الأذان للمساجد عبر الإذاعات .

القول الثاني : الجواز ، وقال بذلك دائرة الإفتاء الأردنية[١٢٤] ، و الشيخ ابن باز[١٢٥]، وذلك إذا دعت الحاجة إليه، ولم يكن هناك عدد كاف من المؤذنين ، أو كان هناك كثرة في عدد المساجد.

واستدلوا بما يأتي :

١- حديث بكير بن الأشج قال : " كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم " [١٢٦] .

---

[١٢٢] البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ ، كتاب الآذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، ج ١ و ص ١٢٨ ، رقم الحديث ٦٢٨ .

[١٢٣] النيسابوري ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة التركية ١٣٣٤ هـ ، كتاب الصلاة ، باب بدء الآذان ، باب المؤذنون أطول الناس اعناقاً ، ج ٢ ، ص ٥ ، رقم الحديث ٣٨٧ .

[١٢٤] موقع دائرة الإفتاء الأردنية ، فتوى رقم ٣٩٣ .

[١٢٥] موقع الشيخ ابن باز ، فتوى رقم ١٤٥٤٣ .

[١٢٦] الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي (ت ٣٨٥ هـ ، سنن الدارقطني ، حققه : شعيب الارنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة –بيروت –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أنه آذانٌ حقيقةً ، يأخذ جميع أحكامه ، منها الترديد معه ، والدعاء بعده ، وإذا اراد الشخص أن يتنفل بعده فيجوز ذلك .

ويرد على ذلك في هذه الحالة ذهاب الأجر والثواب عن بقية المؤذنين ولا يأخذ الأجر سوى مؤذن واحد الذي يقوم بالآذان.

وبعد عرض المسألة على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة ، وإطلاع المجلس على البحوث المعدة في هذه المسألة من بعض أعضاء المجمع ، وغيرها من الفتاوى في هذا الباب ، قرر المجمع ما يأتي [١٢٧] :

١- الآذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة ، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين ، فهو من العلامات الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر .
٢- حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :"إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " [١٢٨].
٣- النية من شروط الآذان ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما ، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك التسجيل .

وبعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها فإنه يترجح قول من رأى الجواز ، لما يأتي :

الأصل رفع الأذان من كل مسجد ، ولكن للخلل الناشئ عن عدم التزام الموظفين في وحدة رفع الأذان ، ظهرت فكرة رفع الأذان الموحد والمسجل ، ولأثرها في العبادات المترتبة على رفع الأذان من صلاة وصوم ـــــ كوقت الإفطار ووقت الإمساك ـــــ وتوحيدها لوقت رفع الأذان ، وبعد الاستقراء لواقع رفع الأذان الموحد على أداء العبادات في وقتها الصحيح جاز رفع الأذان الموحد.

المسألة الثانية : وضع خط لتسوية الصفوف في المساجد بواسطة الخطوط والخيوط

لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ ، رقم الحديث ١٨٧١ ، حديث مرسل ، إرواء الغليل ، ج ٣ ، ص ٨١ .

[١٢٧] محمد حسين الجيزاني ، فقة النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

[١٢٨] سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتمد بعض المساجد في تسوية الصفوف على وضع خط مستقيم للمساعدة على تسوية الصف ، أو بصنع سجاد يكون فيه بالأصل خطوط .

حكم المسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو الجواز ، قال بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[١٢٩] ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي[١٣٠] ، فيجوز وضع خط أو لاصق أو يكون السجاد به خطوط للصلاة عليه ؛ وذلك لأنه مع اتساع رقعة بلاد الإسلام وانتشار الإسلام ، وكثرة المساجد وانحرافها عن القبلة ، وكثرة المصلين فقد دعت الحاجة الى وضع مثل هذه الأمور لضبط الصلاة .

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه و سلم - قال : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " [١٣١] .

قال الشوكاني - رحمه الله - أن تسوية الصفوف واجبة [١٣٢].

٢- عن البراء بن عازب – رضي الله عنه - ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " [١٣٣].

---

(١٢٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ، المجلد الثامن ، الصلاة ، تسوية الصفوف ، عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد ، السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٦٣٩١ .

(١٣٠) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، قدم له محمد عيد العباسي ، اعداد وليد بن ادريس و السعيد بن صابر عبده ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ ، ص ١٨٩

[١٣١] صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وأقامتها ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، رقم الحديث ٤٣٣ .

[١٣٢] الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار ، إدارة الطباعة المنيرية ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

[١٣٣] أبو داود، سنن ابي داود ، دار الكتاب العربي – بيروت ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ٦٦٤ ، صحيح ، صحيح ابي داود ، الألباني ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : عدم الجواز ، قال بذلك الألباني ، وقال إن ذلك من البدع المحدثة ؛ لأن الدافع كان موجودًا على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يفعلوه ، فيمنع وضع خطوط أو ما شابهها من فرش وغيره بها خطوط .

الراجح في المسألة .

يجوز وضع الخيوط أو الخطوط في المساجد حتى يستوي الصف ، فمع انتشار الإسلام في أرجاء البلاد وكثرة المساجد والمصلين ، إذ ما قارناه في العدد قليل على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يضبط بسهولة لتسوية الصف في الصلاة؛ فكان لابد من أداة لضبط عبادة الناس وعدم اختلافهم ، فلابد من توفر خطوط أو سجاد به خطوط لضبط صفوف المصلين ؛ وبغياب هذه الأداة لضبط هذه العبادة تؤدي إلى وقوع مفسدة أكبر ،وهي قيام المصلين للصلاة في المساجد بشكل عشوائي فيكون مفسدًا للصلاة ومربكًا لأدائها.

مسوغات الترجيح .

١- حديث النبي - صلى الله عليه وسلم – "سووا صفوفكم " [١٣٤]، قد أشار الى وجوب تسوية الصفوف ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فكل أمر أو وسيلة تساعد على إستواء الصف فهي مشروعه ومطلوبة ، فوضع الخيوط أو الخطوط للوصول إلى الغاية - وهي تسوية الصفوف – تكون وسيلة مشروعه .

٢- الواقع في المساجد أنها تعتمد هذه الطريقة ، وكونها لا تتعارض مع النصوص وتحقق المصلحة ، وإذا رفعت هذه الخطوط أو الخيوط اعوج الصف .

ونلاحظ ذلك في مصليات العيد ، لعدم وجود هذه الخطوط أو الخيوط ، فتكون الصفوف بشكل عشوائي ، ويصعب ضبطها مع كثرة المصلين .

المطلب الثاني : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في المعاملات المالية .

المسألة الأولى : بيع التأشيرات

[١٣٤] سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة : أن يقوم صاحب العمل ببيع تأشيرات استقدام لعمالة وافدة خارجية ، بشرط أن يستقدمهم للعمل في مؤسسته أو شركته أو يقوم بتفريغهم للعمل لمصلحة شخص آخر أو جهة أخرى .

حكم المسألة : حكم المسألة كما ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية [١٣٥] ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين [١٣٦] ، إلى تحريم بيع هذه التأشيرات .

وذلك لأن في بيع مثل هذه التأشيرات كذب وخداع وغش ؛ بل واحتيال على أنظمة الدولة، وتعد أكل أموال الناس بالباطل .

ومثل هذه الأمور قد تضر بالبلاد المستقطبة للعمالة الوافدة بهذه الطريقة ، فقد تنتشر الأمراض والأوبئة ، وتنتشر الجرائم ، وتزعزع أمن البلاد واستقرارها ، وتكثر الجرائم .

المسألة الثانية : المسابقات بعوض .

انتشر في الوقت الحاضر كثير من المسابقات التي قد تشوبها شبهات الحرام .

صورة المسألة : في الماضي كانت المسابقات معروفة كالمسابقة على الإبل أو الرمي بالسهام ، وغيرها من المسابقات المشروعة ، ومن صور المسابقات المعاصرة المسابقة بالدراجات، أو السيارات والملاكمة وكرة القدم والألعاب الالكترونية ، وغيرها من المسابقات ، فهل هذه المسابقات تأخذ حكم المسابقات السابقة أم لها حكم خاص ؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين :

---

(١٣٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، المجلد الثالث عشر ، البيوع ، شروط البيع ، بيع الفيز ، مجلد ١٣ ، ص ٧٩-٨٠ ، فتوى رقم ١٩٨٨٣ .

(١٣٦) الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن الجبرين ، حكم بيع فيزا الاستقدام ، رقم الفتوى ١١٢٦٥ ، وفتوى رقم ٨٢١٠ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : تعد هذه المسابقات جائزة إن كانت بلا عوض في أمر لم يرد فيه نص شرعي للتحريم ، ولم يترتب على المسابقة ترك واجب ، أو فعل محرم ، وهو قول المجمع الفقهي الاسلامي[١٣٧] .

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر " [١٣٨] .

وفي الحديث عموم الجواز في المسابقات من هذا النوع .

القول الثاني: عدم الجواز ، إلا اذا كانت على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن تكون في الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل ، وقال بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١٣٩] .

الأدلة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام " لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر " [١٤٠].

ويلحق بها المسابقات العلمية التي هي من الأحكام الشرعية ، لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله .

الحديث حدد مجالات السباق في ثلاثة أمور وهي الرماية وسباق الابل وسباق الخيل .

---

(١٣٧) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، ،قرار رقم ١٢٧ (١ / ١٤ ، المنعقد في الدورة الرابعة عشر .

(١٣٨) الترمذي ، محمد بن عيسى الضحاك ، (ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذي ، تحقيق احمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – ابراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، باب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم الحديث ١٧٠٠ ، ج ٤ ، ص ٢٠٥.

قال الألباني في هامشه : صحيح ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، ج ٥ ، ص ٣٣٣.

(١٣٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، المجلد الخامس عشر ، البيوع ، جوائز المتسابقين ، ص ١٧٩ ، رقم الفتوى ١٦٥٠٥ .

(١٤٠) سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل الحديث جاء على سبيل حرمة المسابقات في غير ما حدده الحديث ، أم جاء الحديث شاملاً الى مجالات السباق المعروفة في زمنهم .

المطلب الثالث : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى : إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة .

صورة المسألة : أن يُعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ، كالهاتف ، وبرامج الاتصال المرئي والمسموع وبرامج التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتيه .

الأصل في عقود الزواج أن يكون أطراف العقد في مجلس واحد ويجوز التوكيل ، وشهد واقعنا المعاصر بعض العقود الالكترونية نظرًا لتباعد الأماكن ولصعوبة الحصول على تأشيرة الدخول ، فهل يجوز فعل هذه العقود ؟

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ، أو وسائل التواصل الاجتماعي ، وقال بذلك مجمع الفقه الاسلامي[١٤١] .

واستدل المجمع الفقهي بما يأتي :

١- يشترط في العقد الإشهاد وهذا غير متحقق بصورة سليمة .

ويجاب عن ذلك : بأنه يستطيع الشهود أن يسمعوا صيغة الإيجاب والقبول ، وأن يشهدوا على ما سمعوا .

٢- هذا النوع من العقود قد يدخلها نوع من الغش والخداع لكلا الطرفين .

ويجاب عن ذلك : الغش والخداع قد ينتفي بسبب التحقق من هوية الخاطبين عن طريق شاشة الهاتف .

---

(١٤١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم : ٥٢ (٦/٣) ، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، ص ٩٨ –٩٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

يجوز إجراء عقد النكاح مشافهه عن طريق وسائل الاتصال ، وقال بذلك الشيخ مصطفى الزرقا، وهبه الزحيلي ، محمد عقلة الإبراهيم[١٤٢] .

وقال محمد عقلة لا شك أن التعاقد بواسطة هذا الوسائل جائز إذا استوفى شروط المجلس[١٤٣] .

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة تنطبق عليه جميع شروط وأركان عقد النكاح .

المطلب الرابع : فقه الواقع والاجتهادات المعاصرة في قضايا الطب

المسألة الأولى : التشريح.

إن أول من عرف التشريح من البشرية هم الفراعنة منذ آلاف السنين ، بسبب تحنيطهم للجثث ، وقد كان للأطباء المسلمين منذ القدم مساهمات في علم التشريح مثل ابن الهيثم وابن النفيس وغيرهم من العلماء في هذا المجال .

أنواع التشريح :

للتشريح ثلاثة أنواع ، النوع الأول التشريح الطبي ، النوع الثاني التشريح المرضي ، النوع الثالث التشريح الجنائي ، وسنبين كل نوع وحكمه والحاجة إليه في ضوء فقه الواقع .

النوع الأول : التشريح الطبي أو التعليمي .

والهدف من هذا النوع هو تعليم الطلبة بجسم الإنسان وأعضائه الداخلية ، وتعريفهم بوظائف الجسم وأجهزته ، وتعريفهم بحجم كل عضو ومكانه وحالته الصحية في المرض أو الصحة .

---

(١٤٢) مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، ، بحث حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، المجلد ٣ ، العدد ٥ .

(١٤٣) مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، بحث حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، المجلد ٣ ، العدد ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعليم الطلاب كيفية إجراء العمليات الجراحية وتدريبهم عليها ، وكيفية استخدام الأدوات الطبية وغيرها من المعدات التي تساعدهم في هذا المجال .

وقد صدرت فتوى من مجمع الفقه الاسلامي[١٤٤] تقضى بجواز تشريح جسم الإنسان ولكن بشروط:

١- إذا كانت الجثة لشخص معلوم ، يشترط أن يكون قد أذن قبل موته بتشريح جثته ، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
٢- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة ، كيلا يعبث بجثث الموتى .
٣- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات ، إلا إذا لم يوجدن .

النوع الثاني : التشريح المرضي .

وهو تشخيص حالة الجسم لمعرفة سبب الوفاة من ناحية ، ومن ناحية أخرى معرفة العلاقة بين الأمراض ، وربط الأعراض التي كانت تظهر على المريض قبل الوفاة بالسبب المؤدي للوفاة.
وهذا النوع يساعد في اكتشاف الأمراض ومعرفتها وعلاجها إن أمكن ذلك قبل انتشارها أو وقوع حالات وفاة جديدة .

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء ما يأتي :

إن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جلب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع : إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا[١٤٥] .

النوع الثالث : التشريح الجنائي / الطب الشرعي .

وهو تشريح جثة الميت لمعرفة إذا كانت الوفاة طبيعية أم نتيجة اعتداء جنائي ؛ فهذا النوع من التشريح ضروري ومهم ؛ لأنه قد يموت شخص وتكون هناك شبهة جنائية، ولا نستطيع أن نكشف ذلك لولا الطب الشرعي ، فقد يغرق إنسان، ويظن بعضهم أنه مات بسبب الغرق أو الخنق ، وعند تشريح الجثة نستطيع أن نحدد سبب الوفاة ، وفي الحوادث المرورية قد نتوهم

---

(١٤٤) مجلس مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة العاشرة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م

(١٤٥) هيئة كبار العلماء ، المجلد الثاني ، حكم تشريح جثة المسلم ، قرار هيئة كبار العلماء بشأن إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية ، قرار رقم ٤٧،ج ٢ ، ص ٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سبب الوفاة إما السرعة الزائدة ، أو جلطة قلبية ، أو عدم تركيز السائق ، أو غيرها من الأسباب ، فلا يُحدد ذلك إلا بالتشريح .

المسألة الثانية : علاج مدمن المخدرات

حرمت الشريعة الاسلامية المسكرات بجميع أنواعها في قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " المائدة : ٩٠ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام[١٤٦] "

والخمر في اصطلاح الشريعة الاسلامية اسم لكل مسكر والمخدرات التي تسكر الإنسان، وتذهب عقله تدخل ضمن الخمر .

والمخدرات هي جمع مخدر ، وهي مأخوذة من مادة خدر وهي الستر ، فالخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، وقيل السواد الشديد : فيقال : بعير خداري ؛ أي شديد السواد ، وقيل: الظلمة الشديدة[١٤٧] .

تعريف المخدرات في اصطلاح الفقهاء .

---

(١٤٦) النيسابوري ، مسلم بن حجاج (٢٦١هـ ، صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي –بيروت ، ط١ ، ١٣٧٤، كتاب الأشربه ، باب أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، ج ٣ ، ص ١٥٨٧ ، حديث ٢٠٠٢ .

(١٤٧) انظر ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦ هـ ، مختار الصحاح ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، ج ١ ، ص ٨٨ ، الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت ، ج ١ ، ١٦٥ ، ابن زكريا ، احمد بن فارس (٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، ج ٢ ، ١٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تعرف المخدرات ولم تظهر إلا في أواخر القرن السادس الهجري وأوائل القرن السابع الهجري[١٤٨]، وعرفها شيخ الاسلام ابن تيمية [١٤٩] بأنها "مواد مسكرة تذهب العقل ، وتعد من أنواع الخمور ، ويترتب على المخدرات كل ما يترتب على الخمر من أحكام ،لأنهما اشتركا في العلة المحرمة ،وهي الإسكار، وإن اختلفت المسميات" .

وقال صاحب زهرة العريش : إن في الحشيش من الإسكار والإفساد ما يساوي الخمر في أحكامه ويزيد بمزيد الإفساد، والصواب أنها مسكرة[١٥٠] .

وقال صاحب كتاب فتح الباري : واستدل بمطلق قوله -صلى الله عليه وسلم- :" كل مسكر حرام" ، على تحريم ما يسكر ، ولو لم يكن شرابًا فيدخل في ذلك الحشيش وغيرها[١٥١].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضًا ، وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة[١٥٢].

حكم تعاطي المخدرات للعلاج .

---

(١٤٨) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ،ج ٣٤ ، ص ٢٠٥.

[١٤٩] المرجع السابق ، ج ٣٤ ، ص ٢٠٥ .

(١٥٠) الزركشي ، زهرة العريش في تحريم الحشيش ، تحقيق أحمد فرج ، دار الوفاء – القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١ هـ – ١٩٩٠ م ، ص ١١١

(١٥١) ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة –بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، ج ١٠ ص ٤٥ .

(١٥٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، ص ٨٧ – ٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثبت العلم الحديث أن لبعض العقاقير المخدرة بعض الآثار العلاجية على بعض الأمراض أو الآلام ، واختلف العلماء في حكم التداوي في هذه المواد المخدرة منهم من يرى أنها مسكرة ويعطيها حكم الخمر في الحرمة، ولا يجوز العلاج بها، وفي هذا جاء معنى كلام ابن تيمية وابن حجر العسقلاني .

ومنهم من يرى أن الحرمة هي لضررها أو لفسادها للعقول ، فإنه يبيح القدر اليسير إذا كان بقصد التداوي.

ومع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمخدرات ، لوجود البديل الكيميائي المباح ، إذن فلا حاجة إلى استعمال هذه المواد نظراً لما ستؤدي إليه من تعريض المريض لمخاطر الإدمان والأمراض العقلية والجسمية والنفسية المترتبة على استعمالها[١٥٣] .

---

[١٥٣] مجلة البحوث الاسلامية ، ، العدد ٣٢ ، ١٤١١ هـ – ١٤١٢ هـ ، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها ، حكم تعاطي المخدرات للعلاج ومدى مشروعية التداوي بها ،ج ٣٢ ، ص ٢٤١ – ٢٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

من خلال الدراسة والبحث توصلت الى ما يأتي :

١. إن فقه الواقع قد راعى المصالح و المقاصد الشرعية الإسلامية .

٢. إن لفقه الواقع أثر في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع ، وأثر واضح في حياة المسلمين لا يمكن تجاهله .

٣. دلت بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة واجتهادات الصحابة على مشروعية فقه الواقع .

٤. إن للإجتهاد شروط يجب أن يتصف بها كل من يريد أن يتصدى للإجتهاد .

٥. مراعاةً لفقه الواقع فقد جاز التعالج بالمخدرات لمدمن المخدرات .

٦. إن لفقه الواقع أثر في بعض أحكام العبادات والمعاملات وغيرها من المسائل الفقهيه .

التوصيات

١. الحرص على الكتابة في فقه الواقع ، لإضهار عظمة الشريعة الإسلامية ومدى صلاحيتها لكل زمان ومكان .

٢. التوسع في دراسة فقه الواقع وذلك من خلال عقد مؤتمرات وندوات توضح أثر فقه الواقع على مقاصد الشريعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الايات

الرقم	الآية	الصفحة
١.	(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) {النحل ، آية ١٨ }	٥
٢.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " المائدة : ٩٠	٥٧ ، ٨١
٣.	الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[التوبة ، آية ٧٩] .	٣
٤.	﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء، آية ٨٣] .	٨
٥.	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود ، ٩١]	١٤
٦.	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ الْأَلْبَابِ ﴾[الزمر : ٩].	٢٨
٧.	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل :٤٣] .	٢٨
٨.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ " ﴾[آل عمران : ١٠٠]	٣١
٩.	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[الشعراء: ١٩٥]	٣٦
١٠.	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١]	٥٠
١١.	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ﴾ [البقرة : ٢٢٨].	٥٠
١٢.	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : آية ٧٨]،	٥٤
١٣.	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة : آية ١٨٥]	٥٤
١٤.	(يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ: آية ٢١٩].	٥٥
١٥.	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة ، آية ٥] .	٦٠
١٦.	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات : آية ٥٦] .	٦٢
١٧.	(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل ، آية ٣٦]	٦٢
١٨.	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء، آية ١٠٥] .	٧
١٩.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء : آية ٤٣]	٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الاحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	إذا حكم الحاكم فاجتهد	٩
٢.	إنكم تختصمون إلي و إنما أنا بشر	١٠
٣.	خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء	١١
٤.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : " كيف تقضي اذا عرض لك قضاء	١٢
٥.	من سلك طريقا يطلب فيه علما	٢٨
٦.	أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى	٥٤
٧.	ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا	٦٤
٨.	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٦٤
٩.	" كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال	٦٥
١٠	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	٦٦
١١	مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه	٧٠
١٢	لا سبق إلا في نصل ، أو خف	٧٢
١٣	" كل مسكر حرام"	٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract in English

Jurisprudence of reality and its impact on contemporary modern jurisprudence.

Supervisor Prof. Dr. Ali Gomaa Alruahnh

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His creation and messengers, the Prophet Muhammad, peace be upon him and his family and companions, the Almighty and marched on their way to the Day of Judgment. After: This thesis is divided into introduction, three chapters and a conclusion: The first chapter which is the introductory chapter contains two sections, and under every section, there are several demands. The first section contains a definition of diligence language; idiomatically and legitimacy. The second section contains the concept of reality jurisprudence literary and idiomatically. It depends in relating jurisprudence and the words of the relevant jurisprudence to reality , finally, it discusses the appearance of the jurisprudence of historical fact. The second chapter to talk about the rules of jurisprudence in Islam, this chapter contains two topics and there are several topics under each one. First of all, this chapter talks about the pillars of jurisprudence in Islam, conditions of jurisprudents and their ranking. The second section states some rules of jurisprudence and touches on the importance of jurisprudence for Muslims. The third chapter is divided in two sections. In the first part, it talks about the impact of the jurisprudence of reality in the diligence, and the relationship of interest in jurisprudence in the light of the variables of life. The second section talks about some contemporary applications and the impact of the jurisprudence of reality in these matters. Finally, I discussed the most important findings of this thesis in the conclusion, and the importance of jurisprudence with the variables of the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

lifetime, and the importance of the jurisprudence of reality to raise the distress and embarrassment for people.

www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن عمر الحلبي الحنفي(ت ٨٧٩ هـ) ،**التقرير والتحرير في علم الأصول** ، دار الفكر ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، .

٢- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية .

٣- الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى : ٦٣١ هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق - لبنان .

٤- الالباني، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ ه) ، **سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ في الأمة** ، الناشر دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢ م.

٥- الالباني ، محمد ناصر ،**صحيح ابي داوود**،١٤٢١ه،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الكويت ط الاولى ،١٤٢٣ .

٦- الالباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء في الامة** ،دار المعارف،الرياض،ط الاولى ،١٤١٢ .

٧- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ ه) ، **فقة الواقع** .

٨- الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢ ه) ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ ه – ١٩٩٩ م .

٩- البخاري الجعفي ، محمد بن إسماعيل(ت ٢٥٦ هـ) ،**الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، تحقيق وتعليق مصطفى البغا ، دار ابن كثير، ط ٣ ، بيروت ، ١٩٨٧ م.

١٠-البيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، ط١ ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م ، ٨١ كتاب أدب القاضي.

١١-بولوز ، محمد ، **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد** ، بحث لنيل دكتوراة في الدراسات الإسلامية ، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها في جامعة محمد بن عبد الله شعبة ، فاس ، المغرب ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢-البيضاوي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي المتوفي ٧٨٥ ه، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول))** ـ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م .

١٣-ابن بدران ،عبد القادر بت أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦ هـ) ، **المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٤-بلتاجي ، محمد ، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٠ ه ، ١٩٧٠ م .

١٥-البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ ه .

١٦-ابن تيميه ،مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢ هـ) و عبد الحليم ابن تيميه (ت ٦٨٢ هـ) و أحمد بن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) ، **المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

١٧-الترمذي ، محمد بن عيسى الضحاك ، (ت ٢٧٩ ه) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق احمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – ابراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥ ه – ١٩٧٥ م .

١٨-ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦ ه – ١٩٩٥ م.

١٩-ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني (ت :٧٢٨ هـ) ، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
٢١-الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
٢٢-الجصاص ، احمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٣-الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت : ٨١٦ ه) ، **التعريفات** ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ، ط ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .
٢٤-ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مذيّل بأحكام شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، القاهرة في مسند الأنصار.
٢٥-ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله (ت ٧٣٩ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٩٣ م .
٢٦-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥ ه) ، **المستصفى** ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ ه – ١٩٩٣ .
٢٧-ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة –بيروت ، ١٣٧٩ ه .
٢٨-الخادمي ، نور الدين ، **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه** ، مجالاته ، العدد ٦٦ ، منشور بالمكتبة الاسلامية على الانترنت .
٢٩-خلاف ، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥ هـ) ، **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة شباب الأزهر ، ط ٨ لدار القلم .
٣٠-الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) **سنن الدارقطني** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم ، ط ١ ،دار المعرفة ببيروت ١٩٦٦ م .
٣١-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، السجستاني (ت ٢٧٥ ه) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت .
٣٢-الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي (ت ٣٨٥ ه) ، **سنن الدارقطني** ، حققه : شعيب الارنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة –بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤ م.
٣٣-الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر - مكتبة لبنان - بيروت - طبعة جديدة : ١٤١ هـ ، ١٩٩٥م .
٣٤-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (المتوفى : ٦٠٦ هـ) ، **المحصول** ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٥-الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦ ه)، **مختار الصحاح** ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط ٥ ، ١٤٢٠ ه -١٩٩٩ م .
٣٦-الرواحنه، علي جمعه، **فقه الواقع عند ابن القيم وتطبيقاته السياسية**، بحث منشور في مجلة التنوير في جامعة الزيتونه التونسية لعام ٢٠١٤.
٣٧-الزبيدي ، محمد بن عبدالرزاق أبو الفيض (ت ١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية ،ط١، بيروت.
٣٨-الزحيلي، وهبة ، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** ، دار المكتبي - دمشق ، ط ١ ، ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م.
٣٩-الزركشي ، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهدلر (ت ٧٩٤ ه) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، ط ١ ، ١٤١٤ ه -١٩٩٤ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠-الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، **المحصول** ، تحقيق طه العلواني ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤١-الزحيلي ، محمد مصطفى ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير ، ط ٢ ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ – الزحيلي ، محمد مصطفى ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر – دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م .

٤٢-٢٠٠٦ م .

٤٣-الزركشي ، **زهرة العريش في تحريم الحشيش** ، تحقيق أحمد فرج ، دار الوفاء – القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١١ ه – ١٩٩٠ م .

٤٤-السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن يحيى (ت ٧٥٦ هـ) ، **الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، .

٤٥-السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت ٩١١ هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ،ط ١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٤٦-السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت : ١٣٧٦ ه) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدى)** ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.

٤٧-السجستاني) أبو داود سلمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ ه) ، **المراسيل** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٨ ه.

٤٨-رواه أبو دواد ، السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت : ٢٧٥ ه) ، **سنن أبي داود الكبرى** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ،لا بوجد طبعه ، بيروت .

٤٩-الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي الشافعيّ .

٥٠- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢ هـ) ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

٥١-الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت ٧٩٠ ه) ، **الموافقات** ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧ م .

٥٢-الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت : ١٢٥٠ ه) ، **فتح القدير** ، الناشر دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤.

٥٣-آل الشيخ ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف (ت ١٣٨٩ ه) ، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** ، جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر مطبعة الحكومة – مكة المكرمة ، ط ١ – ١٣٩٩ ه.

٥٤-ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ،

٥٥-العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٦-عياض بن نافع بن عوض السلمي ، **اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م .

٥٧-ابو العباس ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت :٧٧٠ ه)،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت ، ج ١.

٥٨-العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ ه) ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، ط ١، ١٤٢٨ ه.

٥٩-عز الدين الأمير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (١١٨٢ هـ) ، **إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد** ، تحقيق صلاح الدين مقبول ، دار السلفية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٠-الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية** ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.
٦١-الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ ه ، ٢٠٠٣ م.
٦٢-الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت : ٥٠٥ هـ) ، **المستصفى** ، تحقيق محمد بن سلمان الأشقر ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٦٣-الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت : ١١٨٢ هـ) ، **سبل السلام** ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .
٦٤-الطبري ، محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة،ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
٦٥-الطبراني ، سليمان بن احمد بن أيوب، (ت ٣٦٠ ه) ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط ٢.
٦٦-ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ ه _ ١٩٧٩ م .
٦٧-الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٨-فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، قدم له محمد عيد العباسي ، اعداد وليد بن ادريس و السعيد بن صابر ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م .
٦٩-ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ ه) ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل** ، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م
٧٠-قطب ، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت : ١٩٦٦ م) **في ظلال القرآن** ، دار الشروق،ط ١٠ ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
٧١-القشيري ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢١٦ هـ) **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ.
٧٢-القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت : ٦٨٤ هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ م.
٧٣-ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط ٢ ، الرياض ،١٣٩٩ هـ .
٧٤-القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٧٥-ابن القيم الجوزية ، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق نايف بن احمد الحمد ، دار عالم الفوائد .
٧٦-القرضاوي ، يوسف ، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ط ١٣ ،١٩٩٢ .
٧٧-القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري ، **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، عرب عبارته الفارسية : حسن هاني ، دار الكتب العلمية – لبنان بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
٧٨-القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين (ت : ٦٧١ ه) ، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : أحمد البردوني وابراهيم اطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ ه – ١٩٦٤ م.
٧٩-ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١ ه) ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٩١ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٠-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت : ٧٧٤ هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ،ط ٢ ، بيروت ١٩٩٩ م.
٨١-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، هيئة كبار العلماء .
٨٢-الميناوي ، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول** ،المكتبة الشاملة مصر ، ط ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٨٣-ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، **لسان العرب** ، ط ٣ ، دار صادر – بيروت ١٤١٤ ه.
٨٤-المباركفوري ، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني (ت : ١٤١٤ هـ) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية – الهند ، ط٣ .
٨٥-المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، **إسلامية المعرفة** ، العدد ٣ ، ط ١٩٩٣ .
٨٦-ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـــ) **سنن ابن ماجه** ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
٨٧-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ ه) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ ه – ١٩٩١ م .
٨٨-محمد حسين الجيزاني ، **فقة النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية** ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م .
٨٩-مجلة البحوث الاسلامية ، ، ١٤١١ ه – ١٤١٢ ه .
٩٠-الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن الجبرين .
٩١-مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، .
٩٢-المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، .
٩٣-**موقع دائرة الإفتاء الأردنية** ، www.aliftaa.jo .
٩٤-**موقع الشيخ ابن باز** .
٩٥-النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت(٢١٥هـ) **سنن النسائي الكبرى**، ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ، ١٩٨٦ م.
٩٦-النجار ، عبد المجيد ، **فقه التدين فهماً وتنزيلاً** ،وزارة الأوقاف ، قطر ١٩٨٩، ط ١ .
٩٧-النسائي ، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ ه) ، **السنن الصغرى** ، تحقيق عبد الفتاح ابو غده ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ ه.
٩٨-النميري، أبو عبد الله احمد بن حمدان بن شبيب (ت ٦٩٥ هـ) ، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتى** ، تحقيق الألباني ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ.
٩٩-النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر.
١٠٠- النيسابوري ، أبي الحسن علي بن أحمد ، **أسباب النزول** ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، ط ١ ، القاهرة .
١٠١- النيسابوري ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ ه) ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)** ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة التركية ١٣٣٤ ه .
١٠٢- النيسابوري ، مسلم بن حجاج (٢٦١ه) ، **صحيح مسلم** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي –بيروت ، ط١ ، ١٣٧٤ ه .
١٠٣- الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف بالإمارات .
١٠٤- ابو ياسر سعيد بن محمد بيهي ، **التأصيل الشرعي لمفهوم فقة الواقع** ، رسالة دكتوراه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com